أثر التقنيات الحديثة في ترك العمل بأحد السببين
- دراسة فقهية -

د. عمر بن إبراهيم المحيميد
قسم الفقه - كلية الشريعة والدِّراسَات الإسلاميَّة
جامعة القصيم

أثر التقنيات الحديثة في ترك العمل بأحد السببين - دراسة فقهية -

د. عمر بن إبراهيم المحيميد

قسم الفقه - كلية الشريعة والدِّراسَات الإسلاميَّة
جامعة القصيم

تاريخ تقديم البحث: ٢٩/ ٣/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ٧/ ٦/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

موضوع البحثِ: أثر التِّقنيَّات الحديثةِ في ترك العمل بأحدِ السَّببين، أي: تأثيرها على الأدلَّةِ – الأسباب – في إمكانيَّة ترك العمل بأحدهما.

أهدافُ البحثِ: بيان المراد بإعمال السَّببين، ومعرفةُ حكم إعمال السَّببين، ومجال إعمالهما، وبيانُ تأثير التِّقنيَّة على ترك إعمالِ أحدِ السَّببين.

منهجُ البحثِ: الجمع بين منهج الجمعِ، ومنهجِ الاستقراء والتَّحليل.

أهمُّ النَّتائج:

تعدَّدت عبارات الفقهاء في التَّعبير عن إعمالِ السَّببين، فقد يُعبِّرون ب–: «إعمال السَّببين»، وقد يُعبِّرون ب–: «إعمال الدَّليلين»، وقد يُعبِّرون ب–: «إعمال العِلَّتين»، وأيًّا كان التَّعبير فالمقصود واحدٌ، المقصود ب– «إعمال السَّببين» هو: أن يأتي دليلٌ ودليلٌ آخرُ لمسألةٍ واحدةٍ، ويكون الدَّليلان متعارضين في الحكم، فالمحلُّ واحدٌ، وقابلٌ لأكثر من حكمٍ، وقد أُعطي حكمين مختلفين؛ لوجود دليلين صالحين مختلفين، فالعلماء الذين وقفتُ على كلامٍ لهم في هذه المسألة متَّفقون على مشروعيَّة العمل بالدَّليلين، وإنِ اختلفوا في لزوم ذلك على قولين، ولعلَّ الأظهر وجوبُه؛ لأنَّ كليهما أمرٌ، والأمر الأصل أنَّه للوجوب، وليس أحدهما أولى مِنَ الآخر، تبين لي: أنَّه وإنِ اختلف الفقهاء في وجوب العمل بالدَّليلين من عدمه إلَّا أنَّ هذا لا يؤثِّر في مسألتنا ما دام أنهم متَّفقون على مشروعيَّة إعمال الدَّليلين، بما أنَّ الفقهاء متَّفقون على مشروعيَّة العمل بالدَّليلين، فهل التِّقنيةُ تُسقط أحدَهما فلا يُعمل إلَّا بواحدٍ ويُترك الآخر لدلالة التِّقنيَّة؟، الذي عليه العمل كما في قرارات «المجامع الفقهيَّة» وفتاوى «الهيئات الشَّرعيَّة»، وأبحاث المتخصِّصين في الفقه وتقريراتهم: أنَّ حكم الآلة دليلٌ قاطعٌ يُعمل به في الجملة؛ وعليه: فإنَّه يُقال: كما يُعتمد عليها في الإثبات والنَّفي في شتَّى المجالات فكذلك أيضًا يُقال: الآلة يُعتمدُ عليها في ترك العمل بأحد الدَّليلين، كما يُشترط للأخذ بالتِّقنيَّة في ترك العمل بأحد الأدلَّة شروطٌ، لعلَّ من أهمِّها: تساوي الأدلَّة في الدَّلالة، يقين النتيجة، كأن يُعلم دِقَّةُ الآلة، وتُكرر العمليَّةُ من عِدَّةِ أجهزةٍ، ومن خلال عِدَّةِ متخصِّصين، وفي أوقاتٍ وظروفٍ مختلفةٍ، أيضًا: إن تأكَّدت النتيجة وكانت بمصافِّ الأدلَّة فيؤخذ بها، وإلَّا فتكون قرينةً إن قويت أو لا تكون إنْ ضعفت جدًّا، وألَّا يتعدَّى هذا الإسقاط في هذا الحادثة؛ لإسقاط دليل حادثةٍ أخرى.

أهمُّ التَّوصيات: أوصيتُ بالتَّركيز على بحث المسائل الفقهيَّة كثيرةِ الحدوث، والمتعلِّقةِ بحياة الناس، وعباداتهم، ومعاملاتهم، وقضاياهم؛ ليكون فيها بيانٌ فقهيٌّ شافٍ يفتي به الفقيه، ويقضي به القاضي، وتطمئن إليه نفوس الناس، خاصَّةً المستجدات كتأثير التِّقنيَّة في الأحكام؛ لأنَّ هذا مما يُحتاج إليه، خاصَّةً مع التطور الحادث، والذي كل يومٍ نصبح على جديدٍ منه، فنحتاج إلى معرفة اعتباره من عدمه.

الكلمات المفتاحية: أثر التِّقنيَّات، إعمال السَّببين، الدَّليلان، السَّببان

The Impact of Modern Technology on Abandoning the Application of One of Two Evidences: A Jurisprudential Study

Dr. Omar Ibrahim Almohaimeed
Department Fiqh - Faculty Sharia and Islamic Studies
Qassim University

Abstract:

This research examines the impact of modern technologies on abandoning the application of one of two evidences, focusing on how technological advancements influence the possibility of forgoing one of the evidential reasons. The research aims to define the concept of applying dual evidences, explore the ruling on their simultaneous application, identify the contexts in which they are applied, and assess the role of modern technologies in abandoning one of the evidences.

The research adopts a methodology that combines inductive and analytical approaches. Among the key findings is the observation that jurists use various terms to describe the application of dual evidences, including "application of two evidences," "application of two reasons," and "application of two causes." Despite the varying terminology, the underlying meaning is consistent: applying two valid but conflicting evidences to a single issue where both are independently capable of supporting a distinct ruling. The jurists agree on the permissibility of applying both evidences, though they differ on whether this is obligatory. The stronger view suggests it is obligatory, as both constitute commands, which are presumed binding unless one outweighs the other.

The research highlights that although jurists differ on the obligation of applying dual evidences, they agree on its permissibility. The central question addressed is whether technology can override one evidence, rendering it inapplicable while relying solely on the other. Current practices, as reflected in the resolutions of "Fiqh Councils," fatwas of "Sharia Boards," and studies by fiqh experts, confirm that the rulings derived from technological tools are definitive and must generally be applied. Consequently, technologies can be relied upon to abandon one of two evidences, provided certain conditions are met. These include equality in the evidences' indications, certainty in technological results (achieved through precise and repeated processes across multiple devices, specialists, and varying conditions), and ensuring that the abandonment applies solely to the specific case without extending to other scenarios. If the technological evidence matches the strength of the traditional evidence, it is adopted; otherwise, it may serve as a corroborating indication or be disregarded if too weak.

Key Recommendations: The research recommends prioritizing research on frequently occurring fiqh issues that impact people's daily lives, worship, transactions, and legal matters. This is particularly relevant to contemporary advancements, such as the influence of technology on rulings, given the continuous developments in this field. Such research is crucial to providing clear, sound jurisprudential guidance that benefits both jurists and judges while offering reassurance to the public.

key words: impact of technologies, application of two reasons, two evidences, two causes.

المقدّمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، الذي علَّم بالقلم علَّم الإنسان ما لم يعلم، والصَّلاة والسَّلام على نبيّنا محمدٍ خيرِ معلِّمٍ، وعلى آلهِ وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فإنَّ التِّقنيَّة الحديثة تغلغلت في المجتمعات قاطبةً، وصارت جزءًا من حياتها اليومية والدَّوريَّة، سواءٌ في عباداتهم أو معاملاتهم، ومع ذلك فقد تطوَّرت تطورًا مُذهلًا وأصبحت دقيقةً في أدائها، واعتُمِد عليها في كثيرٍ من شؤون الحياة كالطِّبِّ، والفَلك، وغيرهما، بل استُبدِل بها البشر في كثيرٍ من الأحايين؛ ذلك لأنها برهنت على جودتها، ودِقَّتِها، وسرعتها في الإنجاز، لذا كان مِنَ اللازم دراسة ما يتعلَّق بها من جميع الجوانب الفقهيَّة، وبيان الحكم الشَّرعيِّ في كلِّ نازلةٍ وحادثةٍ؛ فالشَّريعة الإسلاميَّة صالحةٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، ولعلَّ من أبرز هذه الجوانب: جانبَ تأثيرها على الأدلَّة -الأسباب -في إمكانيَّة ترك العمل بأحدهما.

لذا جاءت فكرة هذا الموضوع، وهو بعنوان: «**أثر التِّقنيَّات الحديثةِ في ترك العمل بأحد السَّببين -دراسةٌ فقهيَّةٌ -**»، أسأل اللهَ أن ينفع به.

أسئلة البحث:

١. ما المراد بإعمال السَّببين؟

٢. ما حُكم إعمالِ السَّببين، وما مجال إعمالهما؟

٣. ما تأثير التِّقنيَّة على ترك إعمال أحد السَّببين؟

أهميَّة البحث، وأسباب اختياره:

تتجلَّى أهميَّة هذا البحث من خلال النِّقاط التَّالية:

١. دخلت التِّقنية الحديثةُ حياة المجتمعات قاطبةً، وتطوَّرت، وأصبحت دقيقةً في أدائها، واعتُمِد عليها في كثيرٍ من شؤون الحياة كالطِّبِّ، والفَلك، وغيرهما فكان مِنَ اللازم بيانُ أحكامها.

٢. وجود اعتمادٍ على التِّقنيَّة في كثيرٍ من القضايا في نفي شيءٍ وإثبات آخرَ فوجب التَّأصيل، وبيانُ الحُكم الشَّرعيِّ في رفع دليلٍ بها.

٣. مع أهميَّة الموضوع والاعتماد عليه لم أطَّلِع على دراسةٍ تؤصِّله وتُبيِّنُ حُكمه الشَّرعيَّ.

أهدافُ البحث:

١. بيانُ المراد بإعمال السَّببين.

٢. معرفة حكم إعمال السَّببين، ومجال إعمالهما.

٣. معرفة تأثير التِّقنيَّة على ترك إعمال أحد السَّببين.

حدودُ البحث:

سأتناولُ في هذا البحث أثرَ التِّقنيَّات الحديثة في ترك العمل بأحد السَّببين —الدليلين–.

الدِّراسَات السَّابقة:

من خلال البحث، والاطِّلاع على فهارسِ كثيرٍ من المكتبات العامَّةِ والخاصَّةِ، ومنها: فهرس مكتبة «الملك فهدٍ الوطنيَّة»، وفهرس مركز «الملك فيصلٍ للبحوث والدِّراسَات الإسلاميَّة»، والبحث عبر الشَّابكة –الإنترنت –

، وسؤال المختصِّين في المجال الفقهيّ خاصَّةً، والعلميّ على وجه العموم فإني لم أجد مَنْ قام ببحثٍ على هذا النَّحو، لذا عزمتُ على بحثه، وتأصيله التَّأصيل الشَّرعيَّ، أسأل الله الإعانة، والتَّوفيق، والرَّشاد.

منهجُ البحث:

اتَّبعتُ في كتابة البحث طريقة الجمع بين المنهج الاستقرائيّ الذي يقوم على تتبُّع المادة العلميَّة، واستقرائها، والمنهج التَّحليليّ القائم على التحليل والعزو للقائل، وبيان الأدلَّة، ثم المقارنة بينها، ومناقشتها، والإجابة عن المناقشة؛ تمهيدًا لبيان القول الرَّاجح بدليله، مُعتمدًا في ذلك على الأصول العلميَّة المتَّبعة في دراسة المسائلِ الفقهيَّة.

إجراءاتُ البحث:

أوَّلًا: أصوِّر المسألة المراد بحثُها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتَّضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حُكمها بدليلها، مع توثيق الاتِّفاق من مظانِّه المعتبرة.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف أتَّبع ما يلي:

(١) تحرير محلِّ الخلاف.

(٢) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان مَنْ قال بها من أهل العلم، ويكون عرضُ الخلاف حسب الاتجاهات الفقهيَّة.

(٣) الاقتصار على المذاهب الفقهيَّة المعتبرَة، مع العناية بذكر ما تيسَّر الوقوفُ عليه من أقوال السَّلفِ الصَّالح، وإن لم أقف على المسألة في مذهبٍ

ما فأسلك بها مسلك التَّخريج.

(٤) توثيق الأقوال من كُتب أهلِ المذهب نفسِه.

(٥) إذا كانت المناقشة أو الإجابة أو وجه الدَّلالة منقولةً فأوثِّقها وأكتبُ «نُوقِش، أُجيب»، وإذا كانت غيرَ منقولةٍ فأكتبُ: «يُناقش، يُجاب»، ولا توثَّق؛ لأنها غيرُ منقولةٍ.

(٦) استقصاء أدلَّة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلَّة النَّقليَّة، وذكر ما يرد على الأدلَّة من مناقشاتٍ، وما يُجاب به عنها إن كانت.

(٧) التَّرجيح، مع بيان سببه.

رابعًا: الاعتماد على أمَّهات المصادر والمراجع الأصيلة في التَّحرير، والتَّوثيق، والتَّخريج، والجمع.

خامسًا: التركيز على موضوع البحث، وتجنُّب الاستطراد.

سادسًا: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

سابعًا: تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشَّأن في درجتها -إن لم تكن في «الصَّحيحين»، أو أحدهما -فإن كانت كذلك أكتفي حينئذٍ بتخريجها.

ثامنًا: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحُكم عليها -ما أمكن -.

تاسعًا: التَّعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صُلب الموضوع.

عاشرًا: العناية بقواعد اللُّغة العربيَّة، والإملاء، وعلامات الترقيم.

حادي عشرَ: خاتمة البحث عبارةٌ عن ملخَّص البحث يعطي فكرةً واضحةً عمَّا تضمَّنه البحث، مع إبراز أهمِّ النَّتائج التي توصَّلتُ إليها من

خلال هذا البحث.

ثاني عشرَ: أُتْبِع البحثَ بالفهارس الفنيَّة المحتاج إليها في هذا البحث:

أ- ف-هرس المراجع والمصادر.

ب- فهرس الموضوعات.

خطَّة البحث:

وتشتمل على مقدِّمةٍ، وتمهيدٍ، وثلاثةِ مباحثَ، وخاتمةٍ، وهي على النحو التالي:

المقدِّمة، وتتضمَّن: الاستفتاح، وأسئلة البحث، وأهميَّته، وأهدافه، وحدودَه، والدِّراساتِ السَّابقةَ، ومنهجه وإجراءاتِه، وخطَّته.

التَّمهيد، وفيه: التَّعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّلُ: أثر التِّقْنيَّات.

المطلب الثاني: المقصود بالعمل بأحدِ السَّببين.

المبحث الأوَّل: إعمال السَّببين، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: مشروعيَّة إعمال السَّببين.

المطلب الثاني: مجال العمل بالسببين.

المبحث الثاني: تأثير التِّقنيَّات، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: المقصود بتأثير التِّقنيَّات.

المطلب الثاني: أثر التِّقنيَّات في ترك العمل بأحد الدَّليلين.

المبحث الثالث: تطبيقاتٌ على تأثير التِّقنيَّات على ترك العمل بأحد السَّببين عند الفقهاء.

التَّمهيد

وفيه: التَّعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: أثر التِّقْنيَّات

الأَثَر: جمعه آثار، وهو ما بقي من رسم الشَّيء، فما يبقيه الطبع والختم أثرٌ، وأثَّر فيه تأثِيرًا، أي: ترك فيه أثَرًا، والتَّأثيرُ: إبقاء الْأَثَر في الشَّيء، فالأثر هو ما تركه الطبع أو الختم في المؤثَّر فيه، هذا في الحسيّ، والمعنوي مثله[(١)].

التِّقنيَّة والتِّقنيَّات: إتقانُ الشَّيء: إحكامه، وأتقنه: أحكمه، فالتِّقنيَّة مأخوذةٌ من إتقانِ الشَّيء، قال الله تعالى: ﴿ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ النمل [٨٨]، ورجلٌ تَقِنٌ: مُتقِنٌ للأشياءِ وحاذِقٌ بها.

والتِّقْنُ: اسم رجلٍ جيِّد الرَّمي، يُضربُ به المثل، ولم يكن يسقط له سهمٌ، وبعد ذلك قيل لكلِّ حاذقٍ بالأشياء: تِقْنٌ[(٢)].

---

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي. "مختار الصحاح". المحقق: يوسف الشيخ محمد. (ط٥، بيروت – صيدا: المكتبة العصرية –الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ-/ ١٩٩٩م)، (ص١٣)، محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٤: ٥، محمد مرتضى الزبيدي، "تاج العروس". تحقيق: جماعة من المختصين. (وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت –المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥ –١٤٢٢ هـ)، ١٠: ١٤.

(٢) ينظر: علي بن إسماعيل ابن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

والمقصود بها -كما جاء في معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة-: أسلوبٌ أو فنِّيَّةٌ في إنجاز عملٍ أو بحثٍ علميٍّ ونحو ذلك، أو جملةُ الوسائل والأساليب والطَّرائق التي تختصُّ بمهنةٍ أو فنٍّ[1].

وبعد النَّظر فيما سبق من تعاريفَ، وفي الحال والواقع يمكن أنْ نقول إنَّ المقصود هنا: الأدواتُ والآلات الجديدة التي يُستخرج بها نتائج الأشياء.

ومن ذلك: التَّحاليل المخبريَّةُ، والأشعَّة بأنواعها، إلخ.

(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ)، ٦: ٣٣٩، ابن منظور، «لسان العرب»، ١٣: ٧٣.

(١) الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (بمساعدة فريق عمل). "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، بيروت – لبنان: عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م)، ١: ٢٩٦.

المطلب الثاني: المقصود بالعمل بأحدِ السَّببين

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف بإعمال السببين

قد يُعبَّرُ بإعمال الدَّليلين، وقد يُعبَّرُ بإعمال السَّببين[(١)]؛ وعلى هذا سرتُ في البحث.

وقد يُعبَّرُ بإعمال الأصلين، وقد يُعبَّرُ بإعمال العِلَّتين[(٢)].

والسَّبب في اللُّغة: ما يُتوصَّلُ به إلى الاستعلاء، ثم استُعير لكلِّ شيءٍ يُتوصَّل به إلى غيره، فقيل: هذا سببٌ، وهذا مُسبَّبٌ[(٣)].

واصطلاحًا: للسببِ عدة معان، لكن المقصود به هنا في مجال البحث: ما يُتوصَّلُ به إلى الحكم، ويكون طريقًا لثبوته، سواءٌ كان دليلًا أو عِلَّةً أو

---

(١) وينظر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ٢: ٣٨.

(٢) وينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله. (المدينة المنورة – السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م)، ٢٠: ١٧٠، وينظر: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، تقي الدين، الحصني، "القواعد". دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي. (ط١، الرياض -المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م)، ٣: ٣٢٤.

(٣) الرازي، «مختار الصحاح» (ص١٤٠)، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (الطبعة: بدون، بيروت – لبنان: المكتبة العلمية، التاريخ: بدون)، ١: ٢٦٢.

شرطًا أو سؤالًا مثيرًا للحكم[(١)].

المقصود بإعمال السَّببين هو: أنَّه قد يتجاذب الفرعَ أصلان متعارضان[(٢)]، فيأتي دليلٌ ودليلٌ آخرُ يُعارضه لمسألةٍ واحدةٍ، ويكون الدَّليلان متعارضين في الحكم، فما العمل؟

هل يُعملان أم يُهملان أم يُعمل أحدُهما ويُترك الآخر؟

فالمقصود هو: إعمال دليلين مختلفين، في حادثةٍ واحدةٍ، في وقتٍ واحدٍ، وكلٌّ منهما يؤدِّي لحكمٍ مُغايرٍ.

على أن يكون المحلُّ واحدًا، وقابلًا لأكثر من حُكمٍ، أمَّا إن لم يكن قابلًا فليس هو محلَّ البحث[(٣)].

---

(١) القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، "العدة في أصول الفقه". حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي (ط٢، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م)، ١: ١٨٢، ويُنظر: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ٢: ٦، وبمعناه هنا: الأصل.

(٢) الحصني، «القواعد»، ٣: ٣٢٤، وقد يُعبَّرُ بالمتناقضين، يُنظر: ٣: ٣٢٨.

(٣) وهذه مسألةٌ أخرى قد أفاض العلماء فيها الكلام، فإذا لم يكن المحل قابلًا فإمَّا التساقط وإمَّا الترجيح، ولا يصار لذلك إذا وجد سببان والمحل قابلٌ، جاء في: علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين، "الإبهاج في شرح المنهاج". (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ٣: ٢١٣: «إذا تعارض نصَّان وتساويا في القوة والعموم، وعلم المتأخر فهو ناسخٌ، **وإن جهل فالتساقط أو الترجيح**»، هذا إن لم يكن المحل قابلًا لأكثرَ من حكمٍ.
قال القرافي في «أنوار البروق في أنواء الفروق»، ٢: ٣٧: «تساقط الأسباب إنما يكون عند التعارض وتنافي المسببات بأن يكون أحد السببين يقتضي شيئًا، والآخر يقتضي ضده فيقدم صاحب الشرع الراجح منهما على المرجوح، فيسقط المرجوح، أو يستويان فيتساقطان معًا،

محترزاتُ التَّعريف:

ليس المقصود القولَ بقولين في حادثةٍ واحدةٍ في وقتٍ واحدٍ[(١)]، فهذه مسألةٌ أخرى.

وأيضًا: ليس المقصودُ التَّعارضَ في الأصول، وهو: مقابلة المستدِلِّ للمستدِلِّ الآخر بمثل دليله، ومعنى ذلك: أن يستدِلَّ المستدِلُّ بدليلٍ، فيسلِّم السَّائل صحَّته ويعارضه بدليلٍ مثله[(٢)]، فليس بمرادٍ هنا.

وأيضًا: ليس المقصودُ أن يأتي حُكمٌ مُعلَّلٌ بعلَّتين، فالعِلَّتانِ تأتيان لإثبات حُكمٍ واحدٍ[(٣)].

المقصود -كما تقدَّم -: محلٌّ واحدٌ أُعطي حُكمين مختلفين لوجودِ دليلين

وتداخلها إنما يكون عند اتحاد مسببها بأن يوجد سببان مسببهما واحدٌ».

(١) ويُنظر في هذه المسألة: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه»، ٥: ١٦١٠.

(٢) ويُنظر: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي التجيبي القرطبي الأندلسي. "الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)". المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م)، (ص١٢٦).

(٣) ويُنظر في هذا مفصَّلًا: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ، وساعده: ابنه محمد وفقه الله. (المدينة المنورة – السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م)، ٢٠: ١٦٧، فصل «في تعليل الحكم الواحد بعلَّتين»، فقد أطال الكلام فيه والتمثيل له، ومما قال: «أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم يجوز تعليل الحكم بعلتين، وكثير من الفقهاء والمتكلمين يمنع ذلك»، ومثل لذلك بقوله «مَنْ لمس النساء ومسَّ ذكره وبال، هل يقال: انتقاض وضوئه ثبت بعللٍ متعدِّدةٍ؟، فيكون الحكم الواحد معللًا بعلتين»، و«كلحم خنزيرٍ ميِّتٍ حرامٌ من وجهين».

صالحين[1] مختلفين.

المسألة الثانية: المرادُ بإعمال السَّببين

تقدَّم أنَّ المقصود بإعمال السَّببين هو أن يأتي دليلٌ ودليلٌ آخرُ على قضيَّةٍ واحدةٍ، ويكون الدَّليلان متعارضين في الحكم، فما العمل، هل يُعملان أم يُهملان أم يُعمل أحدهما ويُترك الآخرُ؟

اختلفت اتجاهات العلماء في تناول المسألة، واختلافهم قد يكون بحسب المسألة التي بين أيديهم.

لكن يُقال: إعمالُ أحدِهما دون الآخر ليس بوارِدٍ؛ لأنَّه تحكُّمٌ وليس أحدُهما بأولى مِنَ الآخر.

وإهمالهما أيضًا ليس بوارِدٍ؛ لأنَّه تعطيلٌ للشَّريعة أو لبعضها، **و[الإعمالُ أولى مِنَ الإهمال]**[2] كما تقرَّر في أصول الشَّريعة وقواعدها.

فلم يبقَ إلَّا الإعمالُ.

قال الرَّازيُّ: «إذا تعارض الدَّليلان فالعمل بكلِّ واحدٍ منهما من وجهٍ دون [وجهٍ] أولى مِنَ العمل بأحدهما دون الثاني»[3].

---

(١) يشمل نفي كلِّ ما قد يرد على الأدلة كالنَّسخ وغيره.

(٢) أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه»، ٢: ٦٢٣، الباجي، «الإشارة في أصول الفقه»، (ص٨٥)، السبكي، «الإبهاج في شرح المنهاج»، ٣: ٢١١.

(٣) محمد بن عمر بن الحسين الرازي، "المحصول في علم الأصول". تحقيق: طه جابر فياض العلواني. (ط١، الرياض – المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ)، ٥: ٥٤٢.

والعلماء الذين وقفتُ على كلامٍ لهم في هذه المسألة مُتَّفِقون على مشروعيَّةِ العمل بالدَّليلين، وإنِ اختلفوا في لزوم ذلك -وسيأتي تباعًا في ثنايا البحث ما يدلُّ على ذلك-.

قال الشَّاطبيُّ في الموافقات: «هل للمجتهد أن يجمع بين الدَّليلين بوجهٍ من وجوه الجمع، حتى يعمل بمقتضى كلِّ واحدٍ منهما فعلًا أو تركًا كما يفعله المتورِّعون في التروك، أم لا؟ .. وأمَّا في العمل، فإن أمكن الجمعُ بدليله؛ فلا تعارض، وإن فُرِضَ التَّعارضُ فالجمع بينهما في العمل جمعٌ بين متنافيَيْنِ، ورجوعٌ إلى إثبات الاختلافِ في الشَّريعة، وقد مرَّ إبطالُه»[(١)].

جاء في الإشارة في أصول الفقه: «.. أنْ يُستعمل الخبران في موضع الخلاف، فيكون أولى من استعمال أحدِهما، واطِّرَاح الآخَر؛ لأنَّ في ذلك اطِّرَاحَ أحدِ الدَّليلين، واستعمالهما أولى مِنَ اطِّراحِ أحدِهما»[(٢)].

وقال ابن رجبٍ: «ومن هذه القاعدة[(٣)]: (الأحكام التي يثبت بعضُها دون بعضٍ)؛ كإرث الذي أقرَّ بنسبه مَنْ لا يثبت النَّسب بقوله، والحكم بلحوق النَّسب في مواضعَ كثيرةٍ لا يثبت فيها لوازمه المشكوك فيها من بلوغ

(١) إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي اللخمي الغرناطي. "الموافقات". المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-/ ١٩٩٧م)، ٥: ١١٣.

(٢) الباجي، «الإشارة في أصول الفقه»، (ص٨٥).

(٣) يعني: «إذا استصحبنا أصلًا، وأعملنا ظاهرًا في طهارة شيءٍ، أو حِلِّه، أو حرمته، وكان لازم ذلك تغير أصلٍ آخر يجب استصحابه أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله لم يلتفت إلى ذلك اللازم على الصحيح».

أحدِ أبويه، أو استقرار المهر، أو ثبوت العِدَّةِ والرَّجعة أو الحدِّ، أو ثبوت الوصيَّة له أو الميراث، وهي مسائلُ كثيرةٌ»[(١)].

قال السُّبكيُّ: «أنْ يوجد الوصفان معًا.. فإمَّا أن يبطل عملهما بالكليَّة، أو يُعمل أنسبُهما وأخيلهما إن كان فيهما أنسبُ وأخيلُ أو يُعمل واحدٌ منهما لا بعينه أو يُعمل مجموعهما، أو يُعمل كلٌّ منهما، ولكن يكون الناشئ حكمين لا حكمًا واحدًا، فهذه خمسُ طرقٍ لا سادسَ لها، وليس في شيءٍ منها إعمالُ عِلَّتين مُستقلَّتين؛ بل إمَّا الإعمال فلا حُكم فرارًا مِنَ العمل بعِلَّتين، **وإمَّا إعمالٌ ولكن حُكمان فلا يعود على معلولٍ واحدٍ**،.. والشَّريعة على هذا جاريةٌ قادرةٌ، وفروع الفقه عليه دائرة داره»[(٢)].

---

(١) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي. "تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ«قواعد ابن رجب»]". المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ)، ١: ١٢١.

(٢) السبكي، «الأشباه والنظائر»، ٢: ٣٨، ٣٩، بتصرفٍ يسيرٍ.

وضرب على هذا أمثلةً، فقال: «منها: لو اتحد الخاطب، وأوجب كلُّ واحدٍ من الوليين النكاح له معًا صح على الصحيح، ويتقوى كلُّ واحدٍ من [الإيجابين] بالآخر، ومنها: الخنثى إذا أمنى من ذكره، وحاض من فرجه فقد نص الشَّافعيُّ -رضي الله عنه-على أنه لا يبلغ، وأنه لا بلوغ له إلا باستكمال خمسَ عشرةَ سنةً، ومنها: وكلُّ اثنين في خلع امرأته، هذا على ألفٍ، وهذا على ألفين فأوقعا الخلع معًا بأن صدر خطابهما لها معًا، فقالت: «قبلت منكما» أو كانت وكَّلت وكيلين فطلق كلَّ واحدٍ من وكيلي الزَّوج [مع واحدٍ من وكيلي الزَّوجة]، قال البغويُّ في «الفتاوي»: لا يقع شيءٌ؛ لأن الخلع من جانب الرجل معاوضةٌ، فهو كما لو وكلَّ وكيلًا ببيع عبدٍ بألفٍ وآخر ببيعة بألفين فباعًا معًا لا يصح، ومنها: إذا قال لشريكه الموسر: «إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حرٌّ في حال إعتاقك» ... فيه احتمال اندفاع اللفظ، ويمكن توجيه اندفاعه

وهذا بعينه تبعُّض الأحكام والذي يؤدِّي إليه إعمال الدَّليلين.

ونقل ابنُ حجرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- كما في فتح الباري: «مشروعيَّة الحكم بين حُكمين، وهو أن يأخذ الفرع شبهًا من أكثر من أصلٍ فيعطى أحكامًا بعدد ذلك؛ وذلك أنَّ الفراش يقتضي إلحاقه بزمعةَ في النَّسب، والشَّبه يقتضي إلحاقَه بعُتبةَ[1]؛ فأعطى الفرع حُكمًا بين حُكمين، فروعي الفراشُ في النَّسب والشَّبه البَيِّن في الاحتجاب، قال: **وإلحاقه بهما ولو كان من وجهٍ أولى من إلغاء أحدِهما من كلِّ وجهٍ**»[2].

بتزاحم العلتين اللتين تقتضي [كلٌّ منهما ما] تقتضيه الأخرى؛ فإنَّا لا ندري حينئذٍ عمَّن يقع العتق ولا لمن الولاء»، بتصرفٍ.

(١) يشير إلى الحديث المتفق عليه، ونصُّه عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: كان عتبةُ بن أبي وقاصٍ عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاصٍ -رضي الله عنه- أن ابن وليدةِ زمعةَ منِّي فاقبضه، قالت: فلما كان عامُ الفتح أخذَه سعد بن أبي وقاصٍ، وقال: «ابنُ أخي قد عهد إليَّ فيه»، فقام عبدُ بن زمعةَ فقال: «أخي، وابنُ وليدةِ أبي، ولد على فراشه»، فتساوقا إلى النبي ﷺ، فقال سعدٌ: «يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إليَّ فيه»، فقال عبدُ بن زمعةَ: «أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه»، فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: «احتجبي منه»؛ لما رأى من شبهه بعُتبة فما رآها حتى لقي الله. أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري". المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ح ٢٠٥٣، ومسلمٌ في «صحيحه»، ح ١٤٥٧.

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب. (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٨٠ -١٣٩٠هـ)، ١٢: ٣٨.

قال ابنُ مفلحٍ في الفروع: «واختار شيخُنا[1]: تبعُّض الأحكام؛ لقوله: [واحتجبي منه يا سودةُ]، **وعليه نصوص أحمدَ**؛ لأنَّه احتجَّ به على أنَّ الزّنى يحرم وأنَّ بنتَه مِنَ الزّنى تَحرم، وبما يروى عن عُمرَ من وجهين أنَّه ألحق أولادَ العاهرين في الجاهلية بآبائهم»[2].

فمن العُلماء مَنْ قال إنَّ دلالة هذا الحديث على مسألتنا هذه صريحةٌ بالعمل بالدَّليلين في واقعةٍ واحدةٍ -وتقدَّمتِ النُّصوص عَنِ الأئمَّة والتي فيها النَّصُّ على أنَّه عُمِلَ بدليلين -.

ومنهم مَنْ يذهب إلى أنَّ ما ورد في هذه الواقعة عُمل به احتياطًا، فقد عمل -ﷺ -بدليل الفراش فأثبتَ النَّسب؛ لذا قال: «وللعاهر الحجر» أي: ليس له شيءٌ، وقالوا: كان أمره لسودةَ -رضي الله عنها-بالاحتجاب من باب الاحتياطِ، أو من باب غَيرةِ الرَّجُلِ على أهله وليس حُكمًا شرعيًّا لازمًا[3] -

---

(١) يعني: ابن تيمية -رحمه الله-.

(٢) محمد بن مفلح بن مفرج، الصالحي الحنبلي، "الفروع ومعه تصحيح الفروع"، وحاشية ابن قندس، وتصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م)، ٩: ٢٢٤.

(٣) ويُنظر في المسألة: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، "بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)". المحقق: طارق فتحي السيد. (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١١: ٤٢٥، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (بدون طبعة، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٤: ١٤١، محمد بن صالح بن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢-١٤٢٨ هـ)، ١٢: ١٢٦.

وسيأتي -.

جاء في الفكر السَّامي في تاريخ الفقه الإسلاميّ: «ومراعاة الخلاف أخذ بهما معًا من بعض الوجوه، والأصل في مراعاة الخلاف قوله -عليه السلام- في ابن وليدةِ زمعةَ: «هو لك يا عبد بن زمعةَ، واحتجبي منه يا سودةُ»؛ لما رأى مِنْ شبهِهِ بعُتبةَ بنِ أبي وقَّاصٍ، **فجعل له حكمًا بين حُكمين**»[(١)].

وأيًا كان الرأيُ، فالمقصود: هل التِّقنيَّة تؤثّر في رفع عملِ أحد الدَّليلين اللَّذين أُعمِلا؟[(٢)].

المسألة الثالثة: سبب إعمال الدَّليلين

يُعمل بالدَّليلين لعِدَّةِ أسبابٍ منها:

أ- الشَّكُّ الطَّارئ، فيُعمل بالسَّببين احتياطًا مراعاةً للشَّكِّ -وسيأتي-.

ب- أن يأخذ الفرع شبهًا من أكثر من أصلٍ فيعطى أحكامًا بعدد ذلك[(٣)].

وسيأتي ضرب أمثلةٍ على هذين السَّببين في نهايات المبحث الثالث: (تطبيقاتٌ على تأثير التِّقنيَّة على إعمال السَّببين عند الفقهاء).

***

(١) محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الفاسي. "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي". (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ١: ٤٥٥.

(٢) حتى على من قال العمل بالدَّليلين على سبيل الاحتياط لا الإلزام.

(٣) ويُنظر: ابن حجر، «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، ١٢: ٣٨.

المبحث الأوَّل: إعمال السَّببين، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: مشروعيَّة إعمال السَّببين

المُطَّلِع على الأحكام الفقهيَّة في مصنَّفات الفقهاء يجد أنَّ كثيرًا منهم ينُصُّون على إعمال السَّببين في القضايا التي وجِدَ فيها سببان[(١)]، وهي كثيرةٌ، ومن ذلك:

أ- إذا أُشكل الأمرُ، فلم يُدرَ كيف حصل قتل الصَّيد بالسَّهم أم بالماء؟ قالوا: التحريم هو المحكوم به، وعلَّلوا لذلك فقالوا: إنا تردَّدنا في الحِلِّ، وقد جرى السَّببان، فليس أحدُهما أولى بأن يُعتقَد من الثاني[(٢)].

فهنا قد أعمل الفقهاء الدَّليلين، دليل الحُرمة ودليل الإباحة؛ ومِنْ ثمَّ غُلِّبَ دليلُ الحُرمة؛ احتياطًا.

ب- ومن ذلك -كما نصَّ عليه الحنابلة -: إذا اشتبهت ثيابٌ نجسةٌ

---

(١) وانطبق عليهما حدُّ البحث.

(٢) ويُنظر في المسألة: محمود بن أحمد العيني بدر الدين الحنفي، "البناية شرح الهداية". تحقيق: أيمن صالح شعبان. (ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م)، ١٢: ٤٤٧، محمد بن محمد سالم الشنقيطي المجلسي. "لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، شرح «مختصر خليل»". تحقيق: دار الرضوان. (ط١، نواكشوط-موريتانيا: دار الرضوان، ١٤٣٦ هـ-٢٠١٥م)، ٤: ٢٢٧، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ١٨: ١٥٠، منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق: محمد بن حسن بن محمد ين حسن إسماعيل الشافعي. (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٦: ٢٢٠، كأن يشتبه أن الذي قتله السهم، أو الماء، أو السم، أو الوطي.

بطاهرةٍ وليس عنده غيرُها، قالوا: يُصلِّي في ثوبٍ بعد ثوبٍ بعدد النَّجِسَة، وزاد صلاةً؛ ليصلي في ثوبٍ طاهرٍ يقينًا[(١)].

فقد أعملوا دليلَ النَّجاسة ودليل الطهارة معًا.

ت- ومن ذلك -كما نصَّ عليه المالكيَّةُ -: قالوا: يُكره صيامُ رابع أيامِ النَّحر تطوُّعًا؛ لأنَّ لهذا اليوم جهتين: جهةً تُضعف كونَه من أيام التَّشريق المنهي عن صومها من أنَّه لا يُنحر فيه عند المالكيَّة، ولا يرمي فيه المتعجِّلُ، وفيه جهةٌ أخرى وهي أنَّه يومُ نحرٍ عند أصحاب المذاهب الأخرى، ويرمي فيه غيرُ المتعجِّلِ، وشمول اسم أيام التَّشريق له فشمله النَّهيُ، وقالوا: لا يُصام تطوُّعًا إعمالًا للجهتين، وقالوا: لا يُقال إنَّ إعمال الجهتين باطلٌ من أصلة؛ لأنَّ حديث زمعةَ دليلٌ على صحَّةِ القول به[(٢)].

فهنا أعملوا الدَّليلين فقالوا بالكراهة.

ث- ومن ذلك -كما نصَّ عليه الحنابلة -إذا نزل من المرأة الدَّمُ وعمرها ما بين الخمسين والستين سنةً، فالدَّمُ مشكوكٌ فيه، هل هو دم حيضٍ أو لا؟ فقالوا: تصوم وتقضي؛ لأنَّ الصَّوم وجوبه كان متيقَّنًا، وصومها في زمن الدَّمِ مشكوكٌ في صِحَّتِهِ[(٣)].

---

(١) ويُنظر في المسألة: البهوتي، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، ١: ٤٩.

(٢) بتصرفٍ يسيرٍ من الشنقيطي، «لوامع الدرر في هتك أستار المختصر»، ٤: ٢٢٧، ومثله في: محمد بن أحمد بن محمد عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (الطبعة: بدون طبعة، بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ٢: ١٦٠.

(٣) يُنظر: ابن قدامة، «المغني»، ١: ٢١٩.

ج- ومن ذلك -كما نصَّ عليه الشَّافعيَّة -ستر بدن الخُنثى، قالوا: «يجب»، وعلَّلوا: «لأنَّه إن كان أنثى فواضحٌ أو رجلًا فجائزٌ والسِّتر مع التَّردُّدِ واجبٌ، ولهذا أُمرت سودةُ أن تحتجب من ابن وليدةِ زمعةَ، وأُمر الخنثى بالاحتجاب»[(١)].

إلى غير ذلك من المسائل التي أعمل فيها الفقهاء السَّببين[(٢)].

وعند البحث لم أطَّلِعْ على خلافٍ في مشروعيَّة العمل بالدَّليلين[(٣)]، قال

---

(١) يُنظر: الأنصاري، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»، ١: ٥٠٦.

(٢) وسيأتي مزيد أمثلةٍ مدروسةٍ كما في المبحث الثالث: «تطبيقاتٌ على تأثير التِّقنيَّة على إعمال السَّببين عند الفقهاء».

(٣) مُستدلين على ذلك بحديث عبد بن زمعة، وتقدم تخريجه، وبالقواعد المعروفة ومن ذلك: قوله . كما في السبكي، «الإبهاج في شرح المنهاج»، ٣: ٢١١.: «الأعمال أولى من الإهمال»، وكما في عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ. "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، (ص٢١٢): «إعمال الدَّليلين أولى»، وأيضًا قوله في (ص٢١٤): «إعمال الدَّليلين ولو من وجهٍ أولى»، وكما في كريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، "غاية الوصول في شرح لب الأصول". (الطبعة: بدون، القاهرة – مصر: دار الكتب العربية الكبرى، التاريخ: بدون)، (ص٨٣): «إعمال الدَّليلين أولى من إهمال أحدهما»، وكما في شرح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، "شرح التلويح على التوضيح". (الطبعة: بدون، القاهرة – مصر: مكتبة صبيح، التاريخ: بدون)، ١: ١٢١: «إعمال الدَّليلين، واجبٌ ما أمكن»، ومثله في: محمد بن إسماعيل الحسني الصنعاني، "أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل". تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل. (ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م)، (ص٣٤٩)، وكما في: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد لسمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. (ط١، بيروت – لبنان: دار

في لوامع الدُّررِ في هتك أستار المختصر: «ولا يُقال: إعمال الجهتين باطلٌ من أصلهِ؛ لأنَّ حديث زمعةَ دليلٌ على حُجَّةِ [صحة] القول به»[(١)].

والذين تكلَّموا في المسألة نجد بعضَهم يُعبِّر بأنَّ العمل بالدَّليلين على سبيل الاحتياط، ومع ذلك لا يُفهم من تعبيرِهِ بالاحتياطِ لزوم العمل بالدَّليلين.

فابن القيِّم عبَّر بأنَّ الأمر للاحتياط ومع ذلك يرى وجوبَ العمل بالدَّليلين.

قال -رحمه الله-: فهذا كما يقول الأصوليُّون إعمالٌ للدَّليل من جهتين: جهةِ ثبوت النَّسب للفراش، وجهةِ إعمال دليل الشَّبه الواقع في الولد **والاحتياط** بالاحتجاب منه»[(٢)]. وقال في موضعٍ آخرَ: «.. وإمَّا أن يكون مراعاة للشَّبهين وإعمالًا للدَّليلين، فإنَّ الفراشَ دليل لحوق النَّسب، والشَّبه بغير صاحبه دليل نفيهِ، فأعمل أمر الفراش بالنِّسبة إلى المدَّعي لقوَّتِهِ، وأعمل الشَّبه بعُتبةَ بالنِّسبة إلى ثبوت المحرميَّة بينه وبين سودةَ، وهذا من أحسن الأحكام وأبينها وأوضحها، ولا يُمنع ثبوتُ النَّسب من وجهٍ دون وجهٍ،.. فلا يُنكرُ من تَخَلُّف المحرميَّة بين سودةَ وبين هذا الغلام لمانع الشَّبه بعُتبةَ، وهل

الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-/١٩٩٩م)، ١: ١٨٦: «العمل بالدَّليلين واجبٌ، ولا يجوز ترك دليلٍ إذا أمكن العمل به».

(١) الشنقيطي، «لوامع الدرر في هتك أستار المختصر»، ٤: ٢٢٧، ومثله في: عليش، «منح الجليل شرح مختصر خليل»، ٢: ١٦٠.

(٢) محمد بن أبي بكر ابن القيم، "أحكام أهل الذمة". دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط٢، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م)، ٣: ٢٨٥.

هذا إلَّا محض الفقه؟!»[1].

وابن عثيمين -رحمه الله- كذلك عبَّر بالاحتياط ويُقرِّر أنه لا يعني الوجوبَ.

قال في الشَّرح الممتع على زاد المستقنع: «الحكم الاحتياطيُّ ليس واجبًا، كما قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: إنَّ الحكم الاحتياطيَّ لا يدلُّ على الوجوب»[2].

ومن النُّصوص السَّابقة يتبيَّن أنَّ التَّعبير بالاحتياط لا يعني أنهم يقصدون أنه واجب ولا يعني أنَّه ليس بواجب.

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت -مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م)، ٥: ٣٧١.

(٢) ابن عثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، ١٣: ٣٠٩.

حُكم إعمالِ السَّببين

بعد جمع كلام العلماء في المسألة حاولتُ أن أسوقَها سوقَ المسائل الفقهيَّة والأُصوليَّة ليسهل الفهم والإدراكُ، فتبيَّن لي أنَّه قد اختلف الفقهاء في المسألة على قولين[(١)]:

القول الأوَّل: لا يلزم العمل بالدَّليلين، فيُعمل بهما احتياطًا، وليس من باب اللزوم.

ولم أرَ مَنْ نصَّ عليه سوى ابنِ عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ-[(٢)].

بل قال ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «الحكم بالسَّببين يستلزم العملَ بالنَّقيضين وهذا بعيدٌ، والأقرب -والله أعلم -أنَّ هذا من باب الاحتياط وليس من باب الحكم بالدَّليلين»[(٣)].

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «فإذا قال قائلٌ: أنا أتهيَّب من خلافِ الجمهور، وأريد أن أسلك الاحتياطَ مِنَ الوجهين، فأقول: إنَّ أمَّ الزَّوجة مِنَ الرَّضاع ليست حرامًا

---

(١) من الصُّعوبات التي واجهت الباحثَ هي: عدم بسط المسألة من قِبَلِ فقهاء المذاهب، فلا يتكلمون فيها، إن تكلموا إلا نزرًا، ولا يسوقونها كالمسائل الفقهية، أو الأصولية من ذكرٍ للأقوال، والأدلة والمناقشات، إلخ؛ فضلًا عن الترجيح؛ لذا صعُب عليَّ الحصر، وجمع مُتعلِّقات المسألة، كما صعُبَ تحقيق عمدة المذاهب في المسألة، ولعله بسبب اتفاقهم على مشروعية العمل وعدم الخلاف، لولا أني وجدت كلام ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ-، والذي جعل في المسألة قولًا آخر، ولبيان وجهة نظره فقد جعلت المسألة على قولين.

(٢) ابن عثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، ١٣: ٣٠٩.

(٣) ابن عثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، ١٣: ٣٠٩.

على الزَّوج، فلا أحل لها أن تكشف وجهها موافقةً لقول شيخ الإسلام[١]، ولا أُحِلُّ له أن يتزوَّج بها موافقةً للجمهور، فهل لهذا المسلك أصلٌ؟ الجواب: نعم»[٢]، ثم ذكر حديثَ عبدِ بنِ زمعةَ.

فهو يقول بإعمال الدليلين لكن من باب الاحتياط وليس من باب الحكم والإلزام.

الأدلَّة:

أوَّلًا: دليلُ العمل بالاحتياط: قالوا: وجد عندنا أصلٌ وظاهرٌ، الأصل الفراش، والظاهر الشَّبَه البَيِّن بعُتْبةَ، فلمَّا اجتمع عندنا أصلٌ وظاهرٌ صار الاحتياط أن نحكمَ بالأصل والظاهر ونحتاط، فنعمل بهذا وبهذا[٣].

ثانيا: دليل أنَّه ليس عملًا بالدَّليلين: الحكم بالسَّببين يستلزم العمل بالنَّقيضين، قال ابن عثيمين: «وهذا بعيدٌ»[٤].

ويمكن أن يناقش القولُ بالتَّناقض بما يأتي:

١. بما أنَّه جاز العملُ بهما جميعًا في محلٍّ واحدٍ في آنٍ واحدٍ -وهم

---

(١) وينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله. (المدينة المنورة – السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م)، ٥: ٤٥٨.

(٢) ابن عثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، ١٣: ٤٢٦.

(٣) ابن عثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، ١٣: ٣٠٩.

(٤) ابن عثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، ١٣: ٣٠٩.

يقولون بهذا[(١)] -فهذا دليلٌ على عدم التَّناقض، بمعنى أنَّه إذا جاز العمل بهما فهذا دليلٌ على عدمِ التَّناقُض بغضِّ النَّظر عن القول باللُّزوم أو عدمه.

٢. أنَّ الفقهاء[(٢)] -ومنهم ابن عثيمين -قالوا بإعمال السَّببين في عِدَّةِ أحكامٍ ومنها اللَّقيطُ إذا ادَّعاه كافرٌ ولم يُقِمْ بيّنةً، قالوا: يتبع الذي ادَّعاه في النَّسب ولا يتبعه في الدِّين[(٣)]، أيضًا منها المسائل التي أوردتها مطلعَ هذا المطلب.

---

(١) يقولون بالعمل بالدَّليلين، لكن يقولون: «العمل بهما من باب الاحتياط لا اللزوم».

(٢) ويُنظر في المسألة: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، "المبسوط". (الطبعة: بدون طبعة، بيروت-لبنان: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ١٠: ٢١٦، - البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، " العناية شرح الهداية". (ط١، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠م)، ٢: ١٣٢، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". المحقق: علي محمد عوض -عادل أحمد عبد الموجود. (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية)، ٦: ٤٠٦، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب"، ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ومعه فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، للرافعي أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، ويليه التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. (الطبعة: بدون، دار الفكر، التاريخ: بدون)، ١٥: ٣٠٢، أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ٩: ١٣٤، عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي. "المغني". (مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، ٦: ١٢٨.

(٣) قال الشيخ في «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، ١٠: ٣٩٦: «قوله «ولا يتبع» ... اللقيط «الكافر في دينه»، أي: الكافر الذي ادَّعاه نحكم بأنه ولده، ولا نحكم بأنه على دينه؛ لأنه سبق لنا أن اللقيط مسلمٌ».

وهذا ظاهرٌ بأنهم أعملوا السَّببين أو الدَّليلين -رغم أنَّ المحل واحدٌ وفي آنٍ واحدٍ -، وهذا دليلٌ على عدم التَّناقُض.

القول الثاني: يلزم العمل بالدَّليلين[(١)].

وإلى هذا ذهب جماهير الفقهاء صريحًا من قولهم[(٢)]، وممَّا يُفهم من

---

(١) قال في «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، ١٣: ٣٠٩: «وقال بعض العلماء: إن هذا من باب إعمال الدَّليلين، وأن هذا ليس حكمًا احتياطيًّا، بل هو حكمٌ واجبٌ، وفرق بينهما، فالحكم الاحتياطي ليس واجبًا كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن الحكم الاحتياطي لا يدل على الوجوب، لكن القول الثاني أن هذا حكمٌ أصليٌّ».

(٢) **المالكية** كما في: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، «المعونة على مذهب عالم المدينة»، تحقيق: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز. (الطبعة: بدون، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، التاريخ: بدون)، (ص١٠٨٣)، وقد جاء فيها: «ويدل على أن اعتبار الشبه في اضطراب النسب **واجبٌ**: حديث سعد وعبد بن زمعة»، **والشَّافعيَّة** كما في: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»، ١: ٥٠٦، وقد جاء فيه عن الخنثى: «وأما ستر بدنه فيجب؛ لأنه إن كان أنثى فواضحٌ، أو رجلًا فجائزٌ، **والستر مع التردد واجبٌ**، ولهذا أُمرت سودة أن تحتجب من ابن وليدة زمعةَ، وأُمر الخنثى بالاحتجاب»، **والحنابلة** كما جاء في: ابن قدامة، «المغني»، ٦: ٤٦، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)". تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي -د عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة -جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥م)، ١٦: ٣٣٨، فقد أكدوا على إعمال الشبه كما هو الحال في إعمال الفراش . أعمالهما جميعًا .، وقالوا: قوله «احتجبي منه يا سودة» عملٌ بالشبه في حجب سودة عنه، فالشَّبه عندهم معتبرٌ، قال ابن قدامة في «المغني»، ٦: ٤٦، بعد ما ساق حديثَ الملاعنة: «**فقد حكم به النبي ﷺ للذي أشبهه منهما**»، فدل على إعمال الشبه مع الفراش.

أحكامهم من تحتُّم العمل بالسَّببين في كثيرٍ منَ المسائل[(١)].

ولعلَّ ما جاء عن الإمام أحمدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قد يدلُّ على هذا، جاء في مسائل الإمام أحمدَ رواية ابنه عبد الله: «أن يردَ خبران متعارضان، ويعلم أنَّ أحدهما يُغيِّرُ الآخر: قال عبدُ اللَّه: قال أبي: تُستعمَلُ الأخبارُ حتى تأتيَ دلالةٌ بأنَّ الخبر قبل الخبر، فيكون الأخيرُ أولى أن يؤخذَ به»[(٢)].

قال ابن مفلحٍ في الفروع: «**وعليه نصوصُ أحمدَ..**»[(٣)].

وعليه نصَّ شيخ الإسلام ابنُ تيمية[(٤)]، وابنُ القيِّم[(٥)]، وابنُ حجرٍ

---

(١) ويُنظر في المسألة: البابرتي، «البناية شرح الهداية»، ١٢: ٤٤٧، الشنقيطي، «لوامع الدرر في هتك أستار المختصر مختصر خليل»، ٤: ٢٢٧، الجويني، «نهاية المطلب في دراية المذهب»، ١٨: ١٥٠، البهوتي، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، ٦: ٢٢٠.

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل، "مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله". المحقق: زهير الشاويش. (ط١، لبنان – بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ-١٩٨١م)، (ص١٥)، ويُنظر: أحمد بن محمد بن حنبل، "الجامع لعلوم الإمام أحمد". جمع: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]. (ط١، الفيوم -جمهورية مصر العربية: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م)، ٥: ٨٤.

(٣) ابن مفلح، «الفروع، وتصحيح الفروع»، ٩: ٢٢٤.

(٤) يُنظر: ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، ٧: ٤٢١، ابن مفلح، «الفروع، وتصحيح الفروع»، ٩: ٢٢٤.

قال ابن مفلحٍ: «واختار شيخنا: تبعض الأحكام؛ لقوله «واحتجبي منه يا سودةُ»، **وعليه نصوص أحمد**؛ لأنه احتجَّ به على أن الزّنى يَحرم، وأن بنته من الزّنى تَحرم، وبما يروى عن عمر من وجهين أنه ألحق أولاد العاهرين في الجاهلية بآبائهم».

(٥) محمد بن أبي بكر ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

العسقلانيُّ[1] -رحمهم الله جميعًا-.

الأدلَّة:

١. عن عائشةَ -رضي الله عنها-، قالت: كان عُتبة بنُ أبي وقَّاصٍ عهد إلى أخيه سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ أنَّ ابنَ وليدةِ زمعةَ مِنِّي فاقبضه، قالت: فلمَّا كان عام الفتح أخذَه سعدُ بنِ أبي وقَّاصٍ وقال: ابنُ أخي قد عهد إليَّ فيه، فقام عبدُ بنُ زمعةَ، فقال: أخي، وابنُ وليدةِ أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النَّبيِّ -ﷺ-، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله، ابنُ أخي كان قد عهد إليَّ فيه، فقال عبدُ بن زمعةَ: أخي، وابن وليدةِ أبي، ولد على فراشه، فقال رسولُ الله -ﷺ-: «هو لك يا عبد بن زمعةَ»، ثم قال النَّبيُّ -ﷺ-: «الولد للفراش وللعاهرِ الحجرُ» ثم قال لسودةَ بنتِ زمعةَ -زوج النَّبيِّ -ﷺ-: «احتجبي منه» لما رأى من شَبَهِهِ بعُتبةَ فما رآها حتى لقي الله[2].

فالنَّبيُّ -ﷺ- في هذه القضية أعمل الفراش فرتَّبَ أثرَه، وأعمل الشَّبه فرتَّبَ أثرَه، رتَّب أثرين متعارضين في قضيَّةٍ واحدةٍ، فمِنَ المعلوم أنَّه إذا كان أخوها جاز الكشف له والخلوة بها؛ لكن لقيام دليلين متعارضين فقد أثبت الأخوَّةَ ومنع الكشف.

(بيروت: دار الجيل)، ٤: ٣٥٦.

(١) ابن حجر العسقلاني، «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، ١٢: ٣٨، ويُنظر في المسألة: ابن رشد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ٤: ١٤١.

(٢) متفقٌ عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه»، ح ٢٠٥٣، ومسلمٌ في «صحيحه»، ح ١٤٥٧.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- معلِّقًا على هذا الحديث: «قام فيه دليلان متعارضان: الفراشُ والشَّبه، والنَّسب في الظاهر لصاحب الفراش أقوى؛ ... ولما كان احتجابها منه ممكنًا من غير ضررٍ أمرها بالاحتجاب لما ظهر منَ الدَّلالة على أنَّه ليس أخاها في الباطن، فتبيَّن أنَّ الاسم الواحد يُنْفى في حكمٍ ويُثبت في حكمٍ، **فهو أخٌ في الميراث وليس بأخٍ في المحرميَّة**»[(١)].

وقال ابنُ القيِّم -رحمه الله-: «حكم وأفتى بالولد لصاحب الفراش؛ عملًا بموجب الفراشِ، وأمر سَوْدةَ أن تحتجب منه؛ عملًا بشبهه بعُتبةَ»[(٢)].

وقال أيضًا: «حكم وأفتى بالولد لصاحب الفراش؛ عملًا بموجب الفراشِ، وأمر سودةَ أن تحتجب منه؛ عملًا بشبهه بعُتبةَ، وقال: ليس لك بأخٍ للشُّبهةِ، وجعله أخًا في الميراث فتضمَّنت فتواه -صلى الله عليه وسلم- أنَّ الأمة فراشٌ، **وأنَّ الأحكام تتبعَّضُ في العين الواحدة**؛ عملًا بالاشتباه»[(٣)].

وقال في كلامٍ له نفيسٍ: «وأما أمرُه سودةَ بالاحتجاب منه، فإمَّا أن يكون على طريق الاحتياط والورع لمكان الشُّبهةِ التي أورثها الشَّبه البيِّنُ بعُتبةَ، وإمَّا أن يكون مراعاةً للشَّبهين وإعمالًا للدَّليلين، فإنَّ الفراش دليلُ لحوق النَّسب، والشَّبه بغير صاحبه دليلُ نفيه، فأعمل أمرَ الفراشِ بالنِّسبة إلى المدَّعي لقوَّته، وأعمل الشَّبه بعُتبةَ بالنِّسبة إلى ثبوت المحرميَّة بينه وبين سودةَ،

(١) ابن تيمة، «مجموع الفتاوى»، ٧: ٤٢١.

(٢) ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ٦: ٤٧٥.

(٣) ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ٤: ٣٥٦.

وهذا من أحسن الأحكام وأبينها وأوضحها، ولا يمنع ثبوتُ النَّسب من وجهٍ دون وجهٍ، فهذا الزَّاني يثبت النَّسب منه بينه وبين الولد في التَّحريم والبعضيَّة دون الميراثِ والنَّفقة والولاية وغيرها، وقد يتخلَّف بعضُ أحكام النَّسب عنه مع ثبوتِهِ لمانعٍ، وهذا كثيرٌ في الشَّريعة، فلا يُنكَر مِن تخلُّفِ المحرميَّة بين سودةَ وبين هذا الغلام لمانعِ الشَّبه بعُتبةَ، وهل هذا إلَّا محضُ الفقه؟!»[(١)].

فالنَّاظر في النَّصِّ يجد أنَّه أمرٌ، والأمر الأصل أنَّه للوجوب.

قال أبو بكرٍ الحصنيُّ: «أعمل عليه الصلاة والسلام الأصلين في واقعةٍ، حكم به بفراشِ زمعةَ وهو يقتضي أن يكون أخًا لسودةَ، ثم أمرَها بالاحتجاب منه وفيه إعمالٌ للشَّكِّ الطارئ على الفراش»[(٢)].

وقال الطلاعيُّ المالكيُّ: «حكم النَّبيُّ ﷺ لسودةَ: أنَّ ابن زمعةَ أخوها إذْ ولد على فراش أبيها، وجعله أجنبيًّا في ألَّا يراها فحكم بحُكمين: حُكمٍ في الظاهر، وحُكمٍ في الباطن»[(٣)].

وقال ابن القيِّم: «النَّبيُّ -ﷺ- ألحق الولد في قصة وليدةِ زمعةَ بعبد بنِ زمعةَ عملًا بالفراش القائم، وأمر سودةَ أن تحتجب منه عملًا بالشَّبه المعارض له فرتَّب على الوصفين حُكميهما وجعله أخًا من وجهٍ دون وجهٍ، وهذا من ألطفِ مسالك الفقه، ولا يهتدي إليه إلَّا خواصُّ أهل العلم والفهم عنِ الله

(١) ابن القيم، «زاد المعاد في هدي خير العباد»، ٥: ٣٧١.

(٢) الحصني، «القواعد»، ٣: ٣٣١.

(٣) محمد بن الفرج المالكي ابن الطلاع القرطبي، "أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم". (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٦هـ)، (ص١٠٨).

تعالى ورسوله»[(١)].

٢. الدَّليلان المتعارضان في الحكم ولا يمكن الجمع بينهما مع استوائهما في المنزلة وقبول المحلِّ لأكثر من حكمٍ، فما العمل فيهما، هل يُعملان أم يهملان أم يُعمل أحدُهما ويُترك الآخرُ؟

إعمال أحدِهما دون الآخر ليس بواردٍ؛ لأنَّه تحكُّمٌ، وليس أحدُهما بأولى مِنَ الآخر.

وإهمالهما -أيضًا -ليس بواردٍ؛ لأنَّه تعطيلٌ للشَّريعة و[**الإعمال أولى مِنَ الإهمال**][(٢)].

فلم يبقَ إلَّا الإعمال لكليهما، ويلزم من هذا القولُ بأنَّ الأمر للوجوب.

٣. إعمال الدَّليلين هو في حقيقته جمعٌ بين الأدلَّة، فكما أنَّه لا يُصار للترجيح أو التَّساقط إلَّا إذا تعذَّر الجمع[(٣)]، فكذلك هنا، لا يترك العمل بأحد الدَّليلين إذا أمكن من إعمالهما جميعًا.

٤. تقريرات الفقهاء في كثيرٍ من المسائل في وجوب العمل بالدَّليلين كما في مسائل اشتباه الثياب النَّجسة بالطاهرة، ومسائل الصَّيد إذا صِيد ووقع في الماء، فدليلهم على كلِّ مسألةٍ دليلٌ لأصل المسألة[(٤)].

---

(١) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، "بدائع الفوائد". (بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي)، ٤: ١٢٩.

(٢) أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه»، ٢: ٦٢٣، الباجي، «الإشارة في أصول الفقه»، (ص٨٥).

(٣) تنظر القاعدة في: الباجي، «الإشارة في أصول الفقه»، (ص٦٢).

(٤) وهذا الدليل يلزم فقط من يقول بوجوب إعمال الدَّليلين بتلك المسائل، ويستدلون بحديث «فإذا

قال ابنُ القيّم -رحمه الله-: «فهذا كما يقول الأُصوليُّون إعمالٌ للدَّليل من جهتين: جهةِ ثبوت النَّسب للفراشِ، وجهةِ إعمال دليلِ الشَّبه الواقع في الولد والاحتياط بالاحتجاب منه»[(١)].

قال في الإشارة في أصول الفقه: «.. أن يستعمل الخبران في موضع الخلافِ، فيكون أولى من استعمال أحدِهما، واطِّرَاح الآخَر؛ لأنَّ في ذلك اطِّرَاحَ أحدِ الدَّليلين، واستعمالهما أولى من اطِّراح أحدِهما»[(٢)].

التَّرجيح: بعد النَّظرُ في الأقوال فالأظهر أنَّ القول بوجوب الإعمال للدَّليلين أظهر من القول بعدم الوجوب؛ لأنَّ كليهما أمرٌ، والأمرُ الأصل أنَّه للوجوبِ؛ وليس أحدُهما أولى مِنَ الآخر.

وهو قول العلماء قاطبةً سوى ما نُقل عن ابن عثيمين -رحمهم الله- جميعًا -.

على أنَّه لا يترتَّب في بحثنا هذا كبيرُ فرقٍ بعد التَّرجيح؛ فالجميع يقول بالإعمال لكلا الدَّليلين، وهذا المقصود، فبما أنَّه متفَّقٌ على أنَّه يُعمل بهما؛ فهل التِّقنيَّة تُسقِطُ أحدَهما؟

اختلط بكلابك كلبٌ من غيرها فلا تأكل؛ لا تدري لعله قتله الذي ليس منها»، أخرجه البخاري في «صحيحه»، ح٥٤٨٣، ومسلمٌ في «صحيحه»، ح١٩٢٩، ويُنظر في المسألة: الشاطبي، «الموافقات»، ٤: ٣٦٧.

(١) ابن القيم، «أحكام أهل الذمة»، ٣: ٢٨٥.

(٢) الباجي، «الإشارة في أصول الفقه»، (ص٨٥).

المطلب الثاني: مجال العمل بالسَّببين

إذا قلنا يُعمَلُ بالسَّببين فإنَّه يظهر عِدَّةُ تساؤلاتٍ، **أوَّلها:** عند اجتماع الدَّليلين هل يلزم استواؤهما في القوَّة؟

بمعنى هل لا يُعملان جميعًا في آنٍ واحدٍ إلَّا إذا كانت منزلتهما في القوة سواءً؟

أم أنَّه مُمكنٌ أن يُعملا ولو كان أحدهما أقوى من الآخر، ما دام الآخر معتبرًا؟

في حقيقة الأمر هذا السؤال مِنَ المشكلات التي واجهتني عند البحث؛ وذلك لعِدَّةِ أسبابٍ، منها:

١. أنَّ العلماء الذين تكلَّموا في هذه المسألة عددهم قليلٌ جِدًّا.

٢. مَنْ تكلَّم في هذه المسألة مِنَ العلماء -علماء الأصول أو الفقه -فإنَّ كلامهم مقتضَبٌ، ولا ينُصُّون على مجال العمل أو محلِّه، بل غاية ما يذكرون أنَّه يُعمَلُ بالدَّليلين فقط[(١)].

وبعد تقليب النَّظر ظهر للباحث أنَّه لا يلزم استواءُ الدَّليلين ال-مُتعارضين، وإنَّما يُشترط أن يكونا قويَّين؛ لأنَّ النَّبيَّ -ﷺ -أعمل دليلَ الشَّبه مع وجود دليلِ الفراش وهو أقوى منه، وبهذا عمل الفقهاء في كثيرٍ منَ المسائل.

ثانيها: ما محلُّ إعمالهما معًا؟

محلُّه إذا كان محلًّا واحدًا، وقابلًا لحُكمين أو أكثر كما في مسألة حديثِ

(١) وقد تواصلت مع بعضٍ من المختصين في الفقه وأصوله، ولم أجد إجابة شافيةً، أو إحالةً كافيةً.

عبدِ بنِ زمعةَ: حُكم الكشفِ والخلوة، وحُكم البنوَّةِ والميراث، إلخ.

فإذا تعدَّدت المحالُّ، أو كان محلًّا واحدًا لكن لا يقبل أكثرَ مِنْ حُكمٍ فإنَّه غير مقصودين هنا.

المبحث الثاني: أثر التِّقنيَّة، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: المقصود بأثر التِّقنيَّة

أي: ما مدى اعتبار التِّقنيَّة عند الفقهاء دليلًا؟

بمعنى: هل التِّقنيَّة تؤثِّر في الأحكام إسقاطًا أو إيجادًا، نفيًا أو إيجابًا، إلخ؟

الجواب: تطوَّرَ العلمُ وأصبحتِ الآلة كاشفةً، وتقوم مقام رأي العين وعِلمِ اليقين، وذلك في كثيرٍ من الأمور؛ خاصَّةً إذا أُعيدت التَّجْرِبة، وصادقت التَّجْرِبة الثانية على النتيجة الأولى.

المُشاهد أنَّه قد سلَّم الناس -على اختلاف مشاربهم وتوجُّهاتهم -لنتائج الآلة بعدما آمنوا بدِقَّةِ نتائجها، وأصبحت البرهانَ الأوَّلَ في كثيرٍ من القضايا والحوادث، وقُدِّمت على كثيرٍ مِنَ الأدلَّةِ ال-مُسلَّمِ بها -وذلك على كافَّة الأصعدة، طبِّيًّا ومخبريًّا، وفلكيًّا، وغير ذلك.

لذا جاء السؤال: هل الشَّريعة الإسلاميَّة تواكب هذا التَّطور وتجعل التِّقنيَّة وحُكْمَ الآلة مُسقِطًا لأحد الدَّليلين اللَّذين نشأ بسبب الشَّكِّ الطارئ؟ أم أنَّه لا عبرة بالتِّقنيَّة ونتائجها، ووجودُها كعدمها بالنِّسبة لترك العمل بأحد الدَّليلين؟

الذي عليه العمل كما في قرارات المجامعِ الفقهيَّة وفتاوى الهيئات الشَّرعيَّة، وأبحاث المتخصِّصين في الفقه وتقريراتهم أنَّ حكم الآلة دليلٌ قاطعٌ يُعمَلُ به[1] **في الجملة؛ وعليه فإنَّه يُقالُ:** كما يُعتمد عليها في الإثبات

(١) كما في الأخذ بالبصمات، وتحليل الـ DNA، والفحص المخبريّ، إلخ.

والنَّفي في شتى المجالات فكذلك أيضًا يُقال: الآلة يُعتمدُ عليها في ترك العمل بأحدِ الدَّليلين، سواءٌ بترجيح قولٍ على قولٍ، أو بالقطع بأنَّ هذا القول هو القولُ الأوحد في المسألة وغيره يُطَّرح.

وهذا مبنيٌّ على أنَّ أحكام الشَّريعة -التَّكليفيَّة والوضعيَّة -قائمةٌ على الأدلَّةِ والبراهين، والدَّليل في الشَّرع: المرشد إلى المطلوب، وقالوا: الدَّليل هو الدَّالُّ على الشَّيء والهادي، يُقال: دلَّ على كذا فهو دالٌّ ودليلٌ[1].

وعليه: فما دلَّ على شيءٍ وأرشد وهدى إليه فهو دليلٌ أيًّا كان جنسه أو نوعُه.

(١) يُنظر: السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول»، ١: ٣٢.

المطلب الثاني: أثر التِّقنيَّات في ترك العمل بأحد الدَّليلين.

كما تقدَّم وتقرَّر في المطلب السَّابق من أنَّ التِّقنيَّة يُعتمدُ عليها في ترك العمل بأحد الدَّليلين؛ فالنَّاظر في نصوص الوحيَيْنِ ومقاصد الشَّريعة وتقريرات الفقهاء يجد أنَّ العمل بالدَّليلين تَقرَّر لعدم ال-مُرجِّح بين مجموعة الأدلة أو الأسباب والعِلل، فإذا جاء دليلٌ أو قرينةٌ تُرجِّح كِفَّةً على كِفَّةٍ فالعمل على الأخذ بها، وهذا مُتقرِّرٌ شرعًا، وقضاءً[(١)].

والمثال على هذا: أخْذُ جمهورِ الفقهاء بالقِيافة[(٢)]، وهي الترجيح بمجرَّدِ

---

(١) فمثلًا المنظم السعودي اعتمد على التِّقنيَّة في كثيرٍ من الحالات، ومن ذلك: إثبات النسب من خلال إجراء فحص الحمض النووي كما في نظام الأحوال الشخصية، المواد: (٧٠) إلى (٧٥). أيضًا: الاستفادة من البصمة الوراثية في تحديد الجاني، وإمكانية الاعتماد عليها في تبرئته أو اتهامه. ويُنظر: الدكتور عمر بن محمد السبيل، "البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية". (ط١، الرياض – المملكة العربية السعودية: دار الفضيلة، ١٣٢٤هـ-٢٠٠٢م). (ص٦٦-٧٩)، الدكتور ناصر بن عبد الله الميمان، "البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب". *مجلة الشريعة والقانون* ١٨ (ذو القعدة ١٤٢٣هـ-يونيو ٢٠٠٣م) ٤٩١.

وبناءً على ذلك: صدر العديد من الأحكام القضائية التي اعتمدت على التِّقنيَّة سواءٌ في إثبات النَّسب، أو المعاملات المالية أو المدنية، أو إثبات الجرائم، إلخ.

(٢) محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب. (ط١، المنصورة-مصر: دار الوفاء، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ٦: ٢٦٥، وينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". المحقق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م)، ٨: ٥٣، - الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، "بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)". المحقق: طارق فتحي

الشَّبه، فإذا **عُدمتِ** البيِّناتُ أو **تعارضت وتساوت** فإنَّ الشَّبه مُرجِّحٌ.

مثالٌ آخر: قال بعض الفقهاء: «وإنْ كان اللَّقيط في خيمةٍ أو نحوها أو دارٍ فهي له، إذا لم يكن فيها غيرُه فإنْ كان ثمَّ بالغٌ في جميع ما تقدَّم فهو به أخصُّ إضافةً للحكم إلى أقوى السَّببين، فإنَّ يد اللَّقيط ضعيفةٌ بالنِّسبة إلى يد البالغ، وإن كان الثاني لقيطًا **فهو بينهما نِصفين؛ لاستواء يدِهِمَا إلَّا أنْ توجد قرينةٌ تقتضي اختصاصَ أحدهما بشيءٍ دون شيءٍ، فيُعمَلُ بها**»[(١)].

فهنا عندما تساوتِ الأدِلَّة قُدِّم أحدُهما على الآخر لوجود قرينةٍ، أيِّ قرينةٍ كانت.

وعليه: إذا تساوت الأدلَّة نفيًا أو إثباتًا؛ ثم جاء مرجحٌ معتبرٌ -أيًا كانت مادَّة المرجِّح-؛ فإنَّه يُعملُ به، سواءٌ نُصَّ عليه شرعًا أو لم يُنصَّ.

وهذا لا خلاف فيه، ومعلومٌ ضرورةً من تقريرات الفقهاء والأُصوليِّين.

ولهذا أمثلةٌ كثيرةٌ جدًّا في الفقه الإسلاميِّ.

السيد. (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١٤: ٤٨٤، البغدادي، «المعونة على مذهب عالم المدينة»، (ص١٠٨٣)، ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٢: ٣٥٩، ابن قدامة، «المغني»، ٦: ١٢٥.

قال الشَّافعيُّ: «وإذا تداعى الحر والعبد المسلمان، والذميُّ الحرُّ، والعبد مولودًا وجد لقيطًا فلا فرق بين أحدٍ منهم كما لا يكون بينهم فرقٌ فيما تداعوا فيه مما يملكون فتراه القافة، فإن ألحقوه بأحدهم فهو ابنه ليس له أن ينفيه، ولا للمولود أن ينتفي منه بحالٍ أبدًا».

وجاء في «الكافي»، ٢: ٢٠٧: «إن كان لامرأتين ابنٍ وبنتٍ فادَّعت كلُّ واحدةٍ أنها أم الابن احتمل أن يعرض معهما على القافة، واحتمل: أن يعرض لبنهما على أهل الخبرة، فمن كان لبنها لبن ابنٍ فهو ابنها، وقد قيل: إنَّ لبن الابن ثقيلٌ، ولبن البنت خفيفٌ فيعتبر ذلك».

(١) يُنظر: البهوتي، «كشاف القناع»، ٤: ٢٢٨.

ويُشترط للأخذ بالتِّقنيَّة في ترك العمل بأحد الأدِلَّة شروطٌ، لعلَّ من أهمِّها[1]:

أ- أنْ تدلَّ الأدلَّة على إعمالهما جميعًا، ولا يُشترط استواؤهما في القوَّة، بل المُشترط أن يكونا قويَّينِ.

ب- دِقَّةُ الآلة ويقين النَّتيجة، كأن تُكرَّرَ العمليَّةُ من عِدَّةِ أجهزةٍ، ومن خلال عِدَّةِ متخصِّصين، وفي أوقاتٍ وظروفٍ مختلفةٍ.

ت- إنْ تأكَّدتِ النَّتيجة وكانت بمصافِّ الأدلَّة فيؤخذ بها، وإلَّا فتكون قرينةً إن قويت أو لا تكون إن ضعفت جِدًّا.

ث- ألَّا يتعدَّى هذا الإسقاط في هذا الحادثة لإسقاط دليلِ حادثةٍ أخرى؛ فلكلِّ حادثةٍ وقضيَّةٍ ملابساتها وما يحتفُّ بها.

ج- ألَّا تؤدِّي نتيجة الآلة لإسقاط دليلٍ شرعيٍّ ثابتٍ.

ح- تحقُّق الحاجة من استعمال التقنية، فلا تُستخدم التقنية إن كان يترتب على استخدامها الوقوع في المحظور ككشف العورات، أو أن يؤدي استخدامها لحصول المشقة والعنت اللذان لم تأتِ بهما الشريعة.

(١) ودليل هذه الشروط: الاستقراء والنظر.

المبحث الثالث: تطبيقاتٌ على تأثير التِّقنيَّات على ترك العمل بأحد السَّببين عند الفقهاء[1].

المسألة الأولى: إذا ادَّعى الولدَ اثنانِ، هذا ولِد على فراشه وهذا شبيهٌ به.

وهذه المسألة هي عين المسألة التي حكم بها النَّبيُّ -ﷺ-، وأعمل فيها الدَّليلين، وتقدَّم الكلام عليها في ثنايا البحث.

إعمالُ الدَّليلين:

ظهر من الحديث أنَّ النَّبيَّ -ﷺ- أعمل دليل الفراش فألحقه بعُتبةَ، وأعمل دليل الشَّبه فأمر سودةَ بالاحتجاب منه.

أثر التِّقنيَّة:

كما قُرِّر آنفًا في المبحث الثاني فإنَّ التِّقنيَّة ترفع العمل بأحد الأدلَّة، فإذا نُظر في القضية وأظهرت التَّحاليل المخبريَّة أنَّ الابن ابنُ أحدِهم؛ وكانت النَّتيجة مؤكَّدةً فإنَّها:

أ- إنْ أكَّدت أنَّه ليس ابنًا للذي يُشبهه، بل ابنًا لمن ولد على فراشه فإنَّه يُعطل العملُ بدليل الشَّبه تمامًا، **وعليه**: لا تحتجب منه نساء الذي ولد على فراشه.

ب- إنْ أكَّدت أنَّه ليس ابنًا للذي ولد على فراشه، بل ابنًا لمن يُشبهه

(١) يجدر أن يُشار إلى أنه ليس القصد من هذه المسائل التحقيقَ، واستقصاء الأقوال، والأدلَّة، والترجيح، إنما القصد: التمثيل على وجود العمل بالدَّليلين عند الفقهاء، وأنه من الممكن ترك العمل بأحد الدَّليلين من خلال نتيجة التِّقنيَّة.

فالظاهر[(١)] أنَّه يُنفى عن الذي ولد على فراشه[(٢)]، ويُلحق بمن يشبهه.

المسألة الثانية: اللَّقيط إذا ألحقه القافةُ باثنينِ.

أوَّلًا: اختلفت المذاهب الفقهيَّة في اعتبار حُكم القافةِ على اتجاهين:

الاتجاه الأوَّل: لا يُعتبر قول القافة، وهذا مذهبُ الحنفيَّة[(١)].

---

(١) وفي المسألة خلافٌ كبيرٌ مشهورٌ بين الفقهاء المعاصرين في نفي النسب بالأدلَّة المعاصرة، وممن أفاض الكلام في هذه المسألة د. عبد الرشيد محمد أمين قاسم في بحثه «البصمة الوراثية وحجيتها»، مجلة «العدل»، العدد (٢٣) رجب ١٤٢٥هـ -٧٨، ومما قرره: «البصمة الوراثية **يجوز الاعتماد عليها في نفي النسب** ما دامت نتيجتها قطعيَّةً، كما يُرد دعوى الزَّوج في نفي النَّسب إذا أثبتت نتائج البصمة الوراثية القطعية لحوق الطفل به؛ لأنَّ قول الزَّوج حينئذٍ مخالفٌ للحس والعقل، وليس ذلك تقديمًا للعان، وينبغي للقضاة أن يحيلوا الزَّوجين قبل إجراء اللعان لفحص البصمة الوراثية؛ لأنَّ إيقاع اللعان مشروطٌ بعدم وجود الشهود، فإذا كان لأحد الزَّوجين بينةٌ تشهد له فلا وجه لإجراء اللعان، والأخذ بهذه التِّقنيَّة يحقق مقصود الشرع في حفظ النَّسب من الضياع، ويصد ضعفاء الضمائر من التجاسر على الحلف بالله كاذبين».

(٢) وهل يُلاعن أم يُكتفى بدليل التِّقنيَّة؟، اختار «المجمع الفقهي الإسلامي» في دورته السادسة عشرةَ المنعقدة بمكة المكرمة في المدة ١٢-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ إلى أنَّه لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النَّسب، وأنه لا يجوز تقديمها على اللعان، وعليه: فيُضم اللعان إلى نتيجة التِّقنيَّة.

وممَّن قرر هذا التقرير ـ أعني: عدم الاستغناء عن اللعان في نفي النسب ـ إضافةً للمجمع الفقهي: بحث «البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النَّسب والجناية» للدكتور عمر بن محمد السبيل، وبحث «البصمة الوراثية، وحكم استخدامها في مجال الطِّبِّ الشَّرعيِّ والنَّسب» للدكتور ناصر بن عبد الله الميمان.

وأما المنظم السُّعودي فقد اعتمد على التِّقنيَّة في إثبات النَّسب، أما نفيه فلا يقبل إلَّا بلعان، ولا يُكتفى بنتيجة التِّقنيَّة، لكن ممكن أن يستفاد منها ـ إجراء فحص حمضٍ نوويٍّ ـ إن وافقت المرأة. يُنظر: نظام الأحوال الشخصية، المواد: (٧٠) إلى (٧٥).

الاتجاه الثاني: حكم القافة مُعتبَرٌ، وهذا مذهبُ الجمهور مِنَ المالكيَّة[٢]، والشَّافعيَّة[٣]، والحنابلة[٤]، لكنَّهم اختلفوا في بعض التفاصيل، وسيأتي بيانٌ لها في ثنايا بحث هذه المسألة[٥].

وعليه: إنْ ألحقه القافةُ باثنين فأكثر؟

القول الأوَّل: ذهب الحنفية[٦]، والحنابلة[٧] إلى أنَّه إذا ادَّعاه اثنانِ فأكثر فإنَّه يُنسَبُ إليهم جميعًا، لكن عند الحنفية: لا عِبرةَ بقول القافةِ، وعند الحنابلة: إن ألحقته القافةُ بهما، لحق بهما، وكان ابنَهما، يرثهما ميراثَ ابنٍ،

---

(١) يُنظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع".(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٢٧ -١٣٢٨ هـ)، ٦: ٢٥٢.

(٢) ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي. "الكافي في فقه أهل المدينة". (ط٣، بيروت-لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، (ص٤٨٤)، البغدادي، «المعونة على مذهب عالم المدينة»، (ص١٠٨٣)، ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٢: ٣٥٩، وجاء فيه: «إذا قضى القافة بالاشتراك يؤخر الصبي حتى يبلغ، ويقال له: والِ أيهما شئت، ولا يلحق واحدٌ باثنين».

(٣) الشافعي، «الأم»، ٦: ٢٦٥، ويُنظر: الماوردي، «الحاوي الكبير»، ٨: ٥٣، ٥٤، ١٧: ٣٩٧، الروياني، «بحر المذهب»، ١٤: ٤٨٤، ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٢: ٣٥٩.

(٤) يُنظر: ابن قدامة، «المغني»، ٦: ١٢٩.

(٥) قال في: ابن قدامة، «المغني»، ٦: ٤٥: «هذا قول أنسٍ، وعطاءٍ، ويزيد بن عبد الملك، والأوزاعي، والليث، والشَّافعيّ، وأبي ثورٍ»، ويُنظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٢: ٣٥٩.

(٦) يُنظر: الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ٦: ٢٥٢، وقال: «عند أبي حنيفة رحمه الله يثبت نسبه من خمسةٍ، وعند أبي يوسف رحمه الله من اثنين، وعند محمد رحمه الله من ثلاثةٍ».

(٧) ينظر: ابن قدامة، «المغني»، ٦: ١٢٩.

ويرثانه جميعًا ميراث أبٍ واحدٍ[(١)].

قال الإمام أحمد –رحمه الله–: «إذا ألحقته القافة بهما، ورثهما وورثاه، فإنْ مات أحدُهما، فهو للباقي منهما، ونسبُه منَ الأوَّل قائمٌ، لا يزيله شيءٌ»[(٢)].

الأدلَّة على أنه يلحق باثنين وأكثر:

١. عن سعيد بن المسيَّبِ –رحمه الله–: «أنَّ رجلين اشتركا في طُهر امرأةٍ، فولدت ولدًا، فارتفعوا إلى عُمرَ بنِ الخطاب –رضي الله عنه–، فدعا لهم ثلاثةً من القافة، فدعا بترابٍ، فوطئ فيه الرَّجُلان والغلامُ، ثم قال لأحدهم: انظرْ، فنظر، فاستقبل واستعرض واستدبر، ثم قال: أُسِرُّ أم أُعلنُ؟ فقال: «بل أسِرَّ»، فقال: لقد أخذ الشَّبه منهما جميعًا، فما أدري لأيِّهما هو؟ فأجلسه، ثم قال للآخر: انظرْ، فنظر واستقبل، واستعرض واستدبر ثم قال: أُسِرُّ أم أُعلنُ؟ فقال: «بل أَسِرَّ»، فقال: لقد أخذ الشَّبه منهما جميعًا، فما أدري لأيِّهما هو؟ فأجلسه ثم قال للثالث: انظر، فنظر فاستقبل، واستعرض واستدبر ثم قال: أُسِرُّ أم أُعلنُ؟ فقال: «بل أَعلِنْ»، فقال: لقد أخذ الشَّبه منهما جميعًا، فما أدري لأيِّهما هو؟ فقال عمر –رضي الله عنه –: «إنَّا نقوف الآثار»، ثلاثًا يقولها، –وكان عمر –رضي الله عنه–قائفًا –فجعله لهما

(١) مذهب الحنفية والحنابلة يُلحقونه باثنين أو أكثر، ويفترقون بأنَّ الحنفية يُلحقونه بمجرَّد الدَّعوى، أمَّا الحنابلة فلا يُلحقونه بمجرَّد الدَّعوى، بل إذا ألحقه بهما القافة.

(٢) ابن قدامة، «المغني»، ٦: ١٢٩.

يرثانِه ويرثهما، ..»[(١)].

٢. وعن قابوسٍ عن أبي ظبيانَ عن عليٍّ -رضي الله عنه-قال: أتاه رجلان وقعا على امرأةٍ في طُهرٍ، فقال: «الولد بينكما، وهو للباقي منكما»[(٢)].

وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: «حديث قتادةَ عن سعيدٍ عن عُمرَ، جعله بينهما، وقابوسٍ عن أبيه عن عليٍّ، جعله بينهما»[(٣)].

وقالوا -الحنابلة-أيضًا: وإنِ ادَّعاه أكثرُ من اثنين لحق بهم جميعًا.

علَّلوا لذلك فقالوا: إذا جاز أن يلحقَ من اثنين، جاز أن يلحق من أكثر من ذلك[(٤)].

واستدل الحنفية بعدم الاعتداد بالقيافة بما يأتي:

١. أنَّ القِيافة مجرَّدُ ظنٍّ وتخمينٍ، والشَّبه يوجد بين الأجانب، وينتفي بين الأقارب، ولهذا جاء عنِ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم -فيما يرويه أبو هريرةَ، قال: جاء رجلٌ من بني فزارةَ إلى النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم -، فقال: إنَّ امرأتي ولدت

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، ح٢١٢٦٥، وصحَّحه الألباني في: محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م)، ٦: ٢٥.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، ح٢١٢٨٧، وقال: «وروي من وجهٍ آخرَ عن عليٍّ رضي الله عنه مرسلًا، وفي ثبوته عن عليٍّ رضي الله عنه نظرٌ»، وصحَّحه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، ٦: ٢٧.

(٣) ابن قدامة، «المغني»، ٦: ١٢٩.

(٤) ويُنظر: ابن قدامة، «المغني»، ٦: ١٣٠.

غلامًا أسودَ، فقال النَّبيُّ -ﷺ-: «هل لك من إبلٍ؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» قال: حمرٌ، قال: «هل فيها من أورقَ[(١)]؟» قال: إنَّ فيها لورقًا، قال: «فأنى أتاها ذلك؟» قال: عسى أنْ يكون نزعه عِرقٌ، قال: «وهذا عسى أن يكون نزعه عِرقٌ»[(٢)].

وجه الدَّلالة: في هذا الحديث وجد الاختلاف البيّن بين الأشباه بين الولد ووالده؛ لذا لا عِبرةَ بالشَّبه.

نوقش: بأنَّ هذا الحديثَ حُجَّةٌ عليهم؛ لأنَّ إنكار الرَّجلِ ولدَهُ لمخالفة لونه، وعزمه على نفيه لذلك، يدلُّ على أنَّ العادة خلافه، وأنَّ في طباع الناس إنكارَه، وأنَّ ذلك إنما يوجد نادرًا، وإنما ألحقه النَّبيُّ -ﷺ- به لوجود الفراش، وتجوز مخالفة الظاهر لدليلٍ، ولا يجوز تركه من غير دليلٍ، ولأنَّ ضعف الشَّبه عن نفي النَّسب لا يلزم منه ضعفه عن إثباتِه، فإنَّ النَّسب يُحتاط لإثباته، ويثبت بأدنى دليلٍ، ويلزم من ذلك التَّشديد في نفيه، وأنَّه لا ينتفي إلَّا بأقوى الأدلَّة، كما أنَّ الحدَّ لما انتفى بالشَّبه، لم يثبت إلَّا بأقوى دليلٍ، فلا يلزم حينئذٍ من المنع من نفيه بالشَّبه في الخبر المذكور[(٣)].

---

(١) الأورق: الأسمر، والوُرْقَة: سَوادٌ فِي غُبْرة، وَقيل: سَوادٌ وبَياض كدُخان. ينظر: محمد مرتضى الزبيدي، "تاج العروس". تحقيق: جماعة من المختصين. (وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥ -١٤٢٢ هـ)، ٢٦: ٤٦٤.

(٢) متفقٌ عليه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، أخرجه البخاري في «صحيحه»، ح٧٣١٤، ومسلمٌ في «صحيحه»، ح١٥٠٠.

(٣) ابن قدامة، «المغني»، ٦: ١٢٧.

٢. عن ابنِ عباسٍ -رضي الله عنهما-أنَّ هلال بنَ أُميَّةَ، قذف امرأته عند النَّبيِّ -ﷺ -بشريك ابنِ سحماءَ، فقال النَّبيُّ -ﷺ-: «البيِّنة أو حدٌّ في ظهرِك»، ... فقال النَّبيُّ -ﷺ-: «أبصروها، فإنْ جاءت به أكحلَ العينين، سابغَ الأليتين، خدلَّ[١] السَّاقين، فهو لشريكِ ابن سحماءَ»، فجاءت به كذلك، فقال النَّبيُّ -ﷺ-: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأنٌ»[٢].

وجه الدَّلالة: لو كان الشَّبه كافيًا لاكتفى به في ولد الملاعنة.

نوقش بـ: قوله -ﷺ-في ولد الملاعنة: «انظروها، فإنْ جاءت به حمشَ السَّاقين[٣] كأنَّه وحرةٌ فلا أراه إلَّا قد كذب عليها، وإنْ جاءت به أكحلَ، جعدًا، جماليًّا[٤]، سابغَ الأليتين، خدَلَّجَ السَّاقين، فهو للذي رُميت به»، فأتت به على النَّعت المكروه، فقال النَّبيُّ -ﷺ -: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأنٌ»، فقد حكم به النَّبيُّ -ﷺ -للذي أشبهه منهما، وقوله: «لولا الأيمانُ لكان لي ولها شأنٌ»، يدلُّ على أنَّه لم يمنعه من العمل بالشَّبه -القِيافة

---

(١) الخدلج: خَدَلَّجُ السَّاقَيْنِ: عظيمُهما، وقيلَ: هِيَ الضَّخْمَةُ السَّاقَيْنِ. ينظر: محمد مرتضى الزبيدي، "تاج العروس"، ٥: ٥٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، ح ٤٧٤٧، ومسلمٌ في «صحيحه»، ح ١٤٩٦.

(٣) حمش: حمش السَّاقَيْنِ: دقيق الساقين. ينظر: محمد مرتضى الزبيدي، "تاج العروس"، ١٧: ١٥٨.

(٤) جعدا جماليا: جعدا: جعد الشعر أي: غير السبط، ليس بناعم. وجماليا: ضَخْمُ الأعضاءِ، تامُّ الخَلْقِ كالجَمَلِ. ينظر: محمد مرتضى الزبيدي، "تاج العروس"، ٧:٥٠٣ و٢٨: ٢٣٣.

-إلَّا الأيمان، فإذا انتفى المانع يجب العمل به لوجود مقتضيه[(١)].

القول الثاني: ذهب المالكيَّة[(٢)] والشَّافعيَّة[(٣)] إلى أنَّه إنْ ألحقته القافةُ بأكثرَ من واحدٍ فلا يكون ابنَ واحدٍ منهم حتى يبلغ فينتسب إلى أيِّهم شاء[(٤)].

الأدلَّة:

١.قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ [الحجرات –آية ١٣][(٥)]، فدلت الآية أنَّه لا يمكن أن يكون لأكثرَ من رجلين.

٢.لأنَّه لا يُتصوَّر كونه من رجلين، فإذا ألحقته القافة بهما، تبين كذبهما، فسقط قولهما، كما لو ألحقته بأُمَّيْن[(٦)].

---

(١) ابن قدامة، «المغني»، ٦: ١٢٦.

(٢) يُنظر: ابن عبد البر، «الكافي في فقه أهل المدينة»، (ص٤٨٤)، البغدادي، «المعونة على مذهب عالم المدينة»، (ص١٠٨٣)، ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٢: ٣٥٩، وجاء فيه: «إذا قضى القافة بالاشتراك يؤخر الصبي حتى يبلغ، ويقال له: والِ أيهما شئت، ولا يلحق واحدٌ باثنين».

(٣) الشَّافعيّ، «الأم»، ٦: ٢٦٥، وينظر: الماوردي، «الحاوي الكبير»، ٨: ٥٣، ٥٤، الروياني، «بحر المذهب»، ١٤: ٤٨٤، ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٢: ٣٥٩.

(٤) لكن إن ألحقته بواحدٍ منهما لحقه.

(٥) ويُنظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٢: ٣٥٩.

(٦) النووي، «المجموع شرح المهذب»، ١٥: ٣١٣.

٣.لأنَّ المدَّعيَيْنِ لو اتَّفقا على ذلك لم يثبت لهما[١]، والاتِّفاق أقوى مِنَ القِيافة ومع ذلك لا عِبرةَ به.

إعمال السَّببين:

النَّاظر في أقوال الفقهاء يجد أنهم جميعًا أعملوا الدَّليلين.

- **الحنفيَّة والحنابلة:** ألحقوه باثنين -ويجوز عندهم أن يُلحق بأكثرَ - وهذا إعمالٌ لدعوى الأوَّل ولدعوى الثاني[٢].
- **المالكيَّة والشَّافعيَّة:** أعملوا الإلحاق بالأوَّل وبالثاني، وذلك من حين الإلحاق إلى حين البلوغ والاختيار، فكأنَّهم -لوجود إلحاقين -توقَّفوا، وهذا التوقُّف لوجود الإلحاقين، فهو في حقيقة الأمر إعمالٌ لهما.

أثر التِّقنيَّة:

إنْ ألحقه القافةُ باثنين فأكثر؟

كما قُرِّر في المبحث الثاني فإنَّ التِّقنيَّة ترفع العمل بأحد الأدلَّة، فإذا نُظر في القضيَّة وأظهرت التَّحاليل المخبريَّة أنَّ الابن ابنُ أحدهما؛ وكانت النَّتيجة مؤكَّدةً فإنَّها تلغي حكمَ القائفِ؛ لأنَّ حُكمه بالظَّنِّ؛ ونتائج التِّقنيَّة والمعامل المخبريَّة تصل إلى درجة اليقين فتُقدَّم عليها، ويُحكم به لمن أظهرت أنَّه ابنُه.

---

(١) النووي، «المجموع شرح المهذب»، ١٥: ٣١٣.

(٢) وعند الحنابلة: إعمال للإلحاق بالأول، وللإلحاق الثاني.

المسألة الثالثة: إذا فارقَها زوجُهَا وهي ذاتُ لبنٍ ثم أرضعتْ صبيًّا بعدَ زواجِهَا بآخَرَ وحبلِها منه[(١)].

صورة المسألة: امرأةٌ طلَّقها زوجُها، أو مات عنها، وهي ذاتُ لبنٍ فأرضعتْ صبيًّا بعدَ زواجِهَا بآخَرَ والحبَلُ منه، وقبلَ الوِلادَةِ، فلِمن يُنسب هذا الصَّبيُّ –من الرَّضاعة –؟

هل يُنسَبُ لمن فارقها؟ أم لزوجها؟ أم لكليهما؟

هذه المسألة تنقسم إلى فرعين:

الأوَّل: إذا لم ينقطعِ اللَّبن[(٢)].

الثاني: إذا انقطع اللَّبن بعدَ الزَّواج وحدث بعدَ الحَمْلِ[(٣)].

الفرع الأوَّل: (إذا لم ينقطعِ اللَّبن)

اختلف الفقهاءُ في ذلك على خمسة أقوالٍ:

القول الأوَّل: ذهب أبو حنيفةَ –وروي عن أبي يوسفَ في قولٍ له غيرِ مشهورٍ –[(٤)]، والشَّافعيِّ في الجديد[(١)] إلى أنَّه يُنسب للأوَّل ما لم تلِد –ولو

---

(١) هذه المسألة هي الدَّاعي لبحث هذا الموضوع «**أثر التِّقنيَّاتِ الحديثة في ترك العملِ بأحد السَّببين، دراسةٌ فقهيَّةٌ**»، فقد جاءت ببالي فكرة هذا الموضوع، ومدى إمكانية ترك العمل بأحد الدَّليلين كما في القول الثالث والرابع من خلال التِّقنيَّة، وهي مسألة سبق أن بحثتها في بحث لي بعنوان: (تأثير الزواج في لبن المرأة المفارقة)، رأيت إعادتها هنا للاستفادة منها.

(٢) بحيث إنَّ اللبن ما زال في ثديها من حين زوجها الأوَّل، وحتى زواجها من الثاني والحبَل منه.

(٣) ولا تعنينا هذه المسألة في هذا البحث، لذا يُعرض عنها، ولا تُذكر.

(٤) يُنظر: السرخسي، «المبسوط»، ٣٠: ٢٩٦، عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز

زاد اللَّبن بالحبَل -.

الدَّليل: أنَّ نزول اللَّبن في العادة إنَّما يكون بعدَ الوِلادَةِ، فما لم تلد منَ الثاني لا يُنسخ السَّببُ الأوَّلُ؛ وهذا لأنَّ كون اللَّبن من الأوَّل مُتيقَّنًا به، وهذه الزِّيادة يحتمل أن تكون بسبب الحبَلِ من الثاني، ويحتمل أن تكونَ بقوَّة طبعِها، أو بسبب الغذاء، واليقين لا يزول بالشَّكِّ[٢].

يمكن أنْ يُناقَش بأنَّه: ثبت -كما تقدَّم -أنَّه قد تدرُّ اللَّبن بالوطء وبغيره، فممكن **جِدًّا** أن يكون وطء الثاني سببًا لهذا اللَّبن، والاحتمال قائمٌ، وبما أنَّه كذلك فيُنسب لهما جميعًا.

الدقائق وحاشية الشِّلْبِي" والحاشية: لشهاب الدين أحمد الشبلي. (ط١، القاهرة-مصر: المطبعة الكبرى الأميريَّة-بولاق، ١٣١٣هـ)، ٢: ١٨٤، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين، (ط٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي)، ٣: ٢٤٢.

(١) يُنظر: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني العمراني اليمني الشافعي. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري. (ط١، بيروت-لبنان: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م)، ١١: ١٥٧، «المجموع شرح المهذب»، ١٨: ٢٢٤، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (الطبعة: بدون: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ-١٩٨٣ م)، ٨: ٢٩٣.

وعند الشَّافعيِّ إنْ لم يزدِ اللَّبن بالحبل فهو للأوَّل قولًا واحدًا عنه، وإن زاد فاختلف قوله، في الجديد: اللَّبن للأوَّل أيضًا، في القديم: لهما، وسيجيء -بإذن الله تعالى-مزيد بيانٍ لقوله في ذكر الأقوال التالية.

(٢) يُنظر: السرخسي، «المبسوط»، ٣٠: ٢٩٦، ويُنظر: الشَّافعيِّ، «الأم»، ٥: ٣٣، العمراني، «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، ١١: ١٥٧، «المجموع شرح المهذب»، ١٨: ٢٢٤.

يُجاب: لبن الأوَّل مُتأكَّدٌ، وكون الزَّوج الثاني صار سببًا له أيضًا محلَّ شَكٍّ، ولا دليلَ علميًّا على تكوُّنه بسبب هذا الوطء، في هذه الحادثة بعينِهَا، فلا يُصار لكون الثاني سببًا له أيضًا بمجرَّد الشَّكِّ والاحتمال.

القول الثاني: ذهب أبو يوسفَ -من الحنفيَّة -في المشهور عنه[(١)]، وابنُ حزمٍ مِنَ الظَّاهريَّة[(٢)] إلى القول بالتَّفصيل.

يُنسَب للأوَّل فقط: إذا لم يتغيَّر، أو لم يزدِ اللَّبن بسبب الحبَلِ، أو لم تُعلَم زيادَتُه من عدَمِهَا.

يُنسَب للثاني وينقطع حُكم الأوَّل: إنْ زاد اللَّبن، أو عُلم أنَّ اللَّبن مِنَ الزَّوج الثاني بأمارةٍ أو علامةٍ، كالتغيُّر.

قال ابنُ حزمٍ: «فإنْ حملت مِنَ الثَّاني فتمادَى -أي: استمر-اللَّبن فهو للأوَّل، **إلَّا أن يتغيَّر** ثم يعتدلُ، فإنَّه إذا تغيَّر فقد بطل حُكم الأوَّل وصار للثاني»[(٣)].

قال أبو يوسفَ: «وإن لم يُعلم أنَّه مِنَ الأوَّل أو مِنَ الثاني فهو مِنَ

---

(١) يُنظر: السرخسي، «المبسوط»، ٣٠: ٢٩٦، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م)، ٣: ٧١، الزيلعي، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي»، ٢: ١٨٤.

(٢) يُنظر: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. "المحلى بالآثار". تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري. (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٣م)، ١٠: ٢١٢.

(٣) يُنظر: ابن حزم، «المحلى بالآثار»، ١٠: ٢١٢.

الأوَّل»[(١)].

الأدلَّة:

دليل أنَّه يُنسب للأوَّل -إذا لم يزدِ اللَّبن بسبب الحبَلِ، أو لم تُعلَم زيادَتُه من عدَمِهَا-: لأنَّ الأصل أن اللَّبن ينزل للولادة، ولا ولادةَ إلَّا مِنَ الأوَّل، ولا يوجد ما يدلُّ على أنَّه بسبب الحبَل، فلا أمارةَ ولا علامة على أنَّه بسبب الحبَل.

قال ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «لأنَّه لما لم يزِدْ، وبقي بحاله، عُلِمَ أنَّه لا تأثير للحمل من الثاني»[(٢)].

ودليل أنَّه **يُنسَبُ للثاني، وينقطع حُكمُ الأوَّل** -إنْ زاد اللَّبن، أو عُلم أنَّ اللَّبن مِنَ الزَّوج الثاني بأمارةٍ أو علامةٍ-: أنَّه لما حبلت مِنَ الثاني، ونزل لها اللَّبن، وتبيَّن -بأيِّ علامةٍ- أنَّ الزَّوج الثاني سببُه، كان هذا ناسخًا للسَّبب الذي كان مِنَ الزَّوج الأوَّلِ؛ لأنَّه اعترض عليه ما هو مثله أو أقوى منه[(٣)].

القول الثالث: ذهب المالكيَّة[(٤)]، ومحمد بن الحسن من الحنفيَّة[(١)] إلى أنَّه

---

(١) ابن مازه، «المحيط البرهاني في الفقه النعماني»، ٣: ٧١، ويُنظر: الزيلعي، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي»، ٢: ١٨٤، ونُقِلَ عنه في «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» قولٌ آخرُ، ونصُّه: «وإن استويا فهو لهما».

(٢) ابن عثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، ١٣: ٤٤٥.

(٣) يُنظر: السرخسي، «المبسوط»، ٣٠: ٢٩٦.

(٤) يُنظر: ابن عبد البر، «الكافي في فقه أهل المدينة»، ٢: ٥٤١، علي بن محمد الربعي اللخمي،

تثبت ال-حُرمة منهما جميعًا.

وفي منح الجليل: «فمن رضعه قُدِّر ابنًا لهما، ولو تعدَّدتِ الأزواج، ما دام لبنُ الأوَّل في ثديها»[٢].

الأدلَّة:

١. الاستحسان؛ لأنَّ الاحتياط في باب الحُرمة واجبٌ، وقد علمنا أنَّ أصل اللَّبن من الأوَّل، وازداد بسبب الحبَل مِنَ الثاني، فيُجعل بمنزلة ما لو خلط امرأتان اللَّبن، بأن حَلَبتا لبنَهُمَا وأوجرتا

"التبصرة". دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١م)، ٥: ٢١٥٣، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي. "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها". عناية: أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي. (ط١، شركة التراث الثقافي المغربي، المغرب-الدار البيضاء ودار ابن حزم، لبنان-بيروت، التاريخ: بدون)، ٤: ٧٨، خليل بن إسحاق الجندي المالكي. "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". تحقيق وضبط وتصحيح: أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ٤: ١١٢، أحمد الدردير، "الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي"، والحاشية: ل-شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. (الطبعة: بدون، دار إحياء الكتب العربيَّة، التاريخ: بدون)، ٢: ٥٠٤، محمد بن عبد الله الخرشي، "شرح مختصر خليل". (الطبعة: بدون، بيروت-لبنان: دار الفكر، التاريخ: بدون)، ٤: ١٧٩، عليش، "منح الجليل شرح «مختصر خليل»"، ٤: ٣٧٨، قال في «مناهج التحصيل»: «وإن حملت على ما نصَّ عليه في الكتاب».

(١) يُنظر: السرخسي، «المبسوط»، ٣٠: ٢٩٦، الزيلعي، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي»، ٢: ١٨٤.

(٢) عليش، «منح الجليل شرح مختصر خليل»، ٤: ٣٧٨.

صبيًّا[(١)].

٢.زيادته عند حدوث الحَمْل ظاهرةٌ في أنَّه مِنَ الثاني، وبقاء لبن الأوَّل يقتضي كون أصلِهِ من الأوَّل، فيجب أن يُضاف إليهما، كما لو كان الولد منهما[(٢)].

فما دام اللَّبن في ثديها لم ينقطعْ فالأصل بقاؤه، فيستمرُّ ولو تزوَّجتْ بآخرَ وحبلتْ منه، ولا دليلَ على أنَّ لبنَ الأوَّل انقطع[(٣)].

٣.جسم المرأةِ يتأثَّر بالجماع وعدمِهِ، سلبًا وإيجابًا، ممَّا يؤثِّر على الجنين، بل وعلى الطِّفل بعد الولادة، فإذا جامع الرَّجُلُ زوجته أثناء الحمل فإنه يؤثِّر مناعيًّا على الطِّفل أثناء الرَّضاعة، «وإذا انقطع الجماع لأكثرَ من أربعة أشهرٍ أثناء الحمل نقصتِ المناعةُ مِنَ الأب، وإذا عاد بعد ذلك ارتفعت مناعة الرَّضيع»[(٤)]؛ فوطء

---

(١) يُنظر: السرخسي، «المبسوط»، ٣٠: ٢٩٦، الزيلعي، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي»، ٢: ١٨٤. ويُنظر: العمراني، «البيان في مذهب الإمام الشَّافعيّ»، ١١: ١٥٧، «المجموع شرح المهذب»، ١٨: ٢٢٤.

(٢) يُنظر: ابن قدامة، «المغني»، ٨: ١٨٢، ابن قدامة، «الكافي في فقه الإمام أحمد»، ٣: ٢٢٣، إبراهيم بن محمد بن مفلح، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م)، ٧: ١٤٠، البهوتي، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، ٥: ٤٥٩.

(٣) ويُنظر: الدردير، «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي»، ٢: ٥٠٤، والخرشي، "شرح «مختصر خليل»"، ٤: ١٧٩، عليش، "منح الجليل شرح «مختصر خليل»"، ٤: ٣٧٨.

(٤) من مقالة لـ د. عبد الجواد الصاوي، مجلة: الإعجاز العلمي، العدد (٣٩)، ص٤٤.

الزَّوج له تأثيرٌ مباشرٌ على الجنين واللَّبن.

هذا تأثير الوطء على اللَّبن، فكيف بتأثير الحمل عليه؟!

خلاصة الأدلَّة:

دليل أنَّه يُنسَبُ للأوَّل: أنَّ الأصل بقاء اللَّبن، ولا دليلَ أو أمارةَ على انقطاعه منه.

دليل أنَّه يُنسَب للثاني: ظاهرٌ؛ فالوطء والحبَل سبب لدرِّ اللَّبن[(١)].

القول الرابع:

ذهب الشَّافعيُّ في القديم[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، إلى أنَّه لهما إن زاد بالحبَل مِنَ الثاني -وتكون الزيادة في أوانِهَا[(٤)]-وإلَّا فهو للأوَّل فقط[(٥)].

ويُنظر:

https://www.the-scientist.com/cover-story/ghosts-in-the-genome-34434

(١) نصَّ عليه في شرح مختصر «ابن الحاجب» لخليل، ٤: ١١٢.

(٢) يُنظر: العمراني، «البيان في مذهب الإمام الشَّافعيِّ»، ١١: ١٥٧، «المجموع شرح المهذب»، ١٨: ٢٢٤.

(٣) يُنظر: ابن قدامة، «المغني»، ٨: ١٨٢، ابن قدامة، "«الكافي في فقه الإمام أحمد»"، ٣: ٢٢٣، ابن مفلح، «المبدع في شرح المقنع»، ٧: ١٤٠، ابن مفلح، «الفروع، وتصحيح الفروع»، ٩: ٢٨٠، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، التاريخ: بدون)، ٩: ٣٥٠، وقال: «بلا نزاع»، ويُنظر: البهوتي، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، ٥: ٤٥٩.

(٤) ويُعلم أوانُهَا من عدم ذلك بسؤال أهل الخبرة، أو تقرير الطِّبِّ.

(٥) يُنظر: ابن مفلح، «الفروع وتصحيح الفروع»، ٩: ٢٨٠، المرداوي، «الإنصاف في معرفة

- إنْ زاد اللَّبن بالحَمْل، وكانت الزِّيادة في أوانِهَا فهو منهُما جميعًا.
- إنْ لم يزِدْ، أو كانت الزِّيادة في غير أوانِهَا، فهو مِنَ الأوَّل فقط دون الثاني[(١)].

وهو اختيار ابن عثيمين –رحمه الله–[(٢)].

الأدلَّة:

استدلوا بما ورد من أدلَّة أصحاب القول الثالث، وقالوا –أيضًا –:

- الأصل بقاء اللَّبن، ولا دليلَ أو أمارةَ على انقطاعه منه، فيُنسب للأوَّل، ويُنسَب –كذلك –للثاني؛ لتأثُّر اللَّبن بالوطء والحبَل، فتغيُّره دليلٌ على تأثير الثاني.

أمَّا إنْ لم يتأثَّرِ اللَّبن فلا دليل على تأثير الثاني فيه، فيبقى الأصل وهو نِسبتُه للأوَّل فقط.

القول الخامس: ذهب بعض المالكيَّة[(٣)] إلى أنَّه للثاني، فحُكم الأوَّل

الراجح من الخلاف»، ٩: ٣٥٠، ويُنظر: ابن عثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، ١٣: ٤٤٥، ففيها أن تكون الزيادة في أوانها، قال في «الإنصاف»: «لكن إن كانت الزيادة في غير أوانِهَا فهو للأوَّل، بلا نزاعٍ».

(١) الفرق بين هذا القول والقول الذي قبله ـ الثاني ـ: أن القول الثاني إمَّا أن يكون من الأوَّل، وإمَّا أن يكون من الثاني، ولا يكون منهما بحالٍ، وأما هذا القول ـ الثالث ـ فإما أن يكون من الأوَّل أو منهما، ولا يكون من الثاني فقط.

(٢) يُنظر: ابن عثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، ١٣: ٤٤٥.

(٣) يُنظر: خليل، "شرح «مختصر ابن الحاجب»"، ٤: ١١٢، وقال: «ذكره ابن بشيرٍ وابن شاسٍ ولم يعزواه»، وهو قريبٌ للقول الثاني القائل بأنه ينقطع بالحَمْل إن وجدت أمارةٌ، لكن هنا لم

ينقطع بمجرَّد الحَمْل مِنَ الثاني.

الأدلَّة:

لم أجد لهم دليلًا.

لكن ممكنٌ أن يُستدلُّ لهم ب-: أنَّ اللَّبن يُخلقُ للحَمْلِ، فعندما ينشأ حملٌ ينشأ معه اللَّبن، وهذا ظاهرٌ عند التأمُّل، فعندما تحبَلُ المرأة يبدأ اللَّبن بالتكوّن من حين نشوء الحَمْل، حتى أنَّ من أمارات الحَمْل عند بعض النِّساء تغيُّر الثَّدي من حيثُ شكلُهُ وحجمُهُ ولونُهُ، وهذا يدلُّ على أنَّ اللَّبن الموجود في الثَّدي هو للحمل الحادث[1].

إعمال السَّببين:

النَّاظر في قول أصحاب القول الثالث وهم: المالكيَّة، ومحمد بن الحسنِ -من الحنفيَّة -.

والقول الرابع وهم: الشَّافعي في -القديم -، والحنابلة.

يجد أنهما أعملا الدَّليلين، أعملا الولادة مِنَ الأوَّل، والحَبَل مِنَ الثاني؛

يقيدوه بشيءٍ.

(١) يُنظر في أن الحامل قد تدرُّ الحليب:

١. x1013979/could-i-be-/https://www.babycentre.co.uk even-though-im-breastfeeding-pregnant

٢. health/pregnancy/lactating/https://www.healthline.com not-pregnant-

فجعلا اللَّبن من كليهما.

أثر التِّقنيَّة:

كما قُرِّر سابقًا فإنَّ التِّقنيَّة تُسقط العمل بأحد الأدلَّة، فإذا نُظر في القضية وأظهرت التَّحاليل المخبريَّةُ أنَّ اللَّبن منهما فكما قال أصحاب القول الثالث والرابع.

وإنْ أظهرت أنَّ اللَّبن مِنْ أحدِهما فإنَّه يكون له، ويكون الابن ابنَه مِنَ الرَّضاعِ، ولا يكون ابنًا للثاني[(١)].

(١) هذه ثلاث مسائلَ تمَّت دراستها دراسةً يظهر من خلالها المراد، وهو: ترك العمل بأحد الدَّليلين بالتِّقنيَّة، وهناك مسائل في الفقه شبيهةٌ بهذه، كـ:

١. مسألة: الشَّاكَّة بالحيض قالوا: تصوم وتقضي.

٢. مسألة: الاشتباه بالثياب النَّجسة.

٣. إذا ادَّعت امرأةٌ أنها أرضعت رجلًا وامرأةً قد عزما على النِّكاح.

وغيرها، فإنَّ التِّقنيَّة تسقط أحد الأدلة، وليس القصد الحصر، وإنما التمثيل ليتضح المراد، وقد يكون في الاستقراء الكامل مسائلُ صالحةٌ لأن تكون رسالةً علميَّةً.

الخاتمة

وفيها:

أهمُّ النَّتائج:

الحمدُ لله وحدَه، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومَنْ والاه، أمَّا بعد:

فهذه خلاصةٌ لأهمِّ نتائج هذا البحث:

أ- تعدَّدت عبارات الفقهاء في التعبير عن إعمال السَّببين، فقد يُعبِّرون بإعمال السَّببين، وقد يُعبِّرون بإعمال الدَّليلين، وقد يُعبِّرون بإعمال العِلَّتين، وأيًا يكون التَّعبير فالمقصود واحدٌ.

ب- المقصود بإعمال السَّببين هو: أن يأتي دليلٌ ودليلٌ آخر لمسألةٍ واحدةٍ، ويكون الدَّليلان متعارضين في الحكم، فالمحلُّ واحدٌ، وقابلٌ لأكثرَ من حكمٍ، وقد أُعطي حُكمين مختلفين لوجود دليلين صالحين مختلفين.

ت- العلماء الذين وقفتُ على كلامٍ لهم في هذه المسألة مُتَّفِقون على مشروعيَّة العمل بالدَّليلين، وإن اختلفوا في لزوم ذلك.

ث- بعد ما اتَّفق الفقهاء على مشروعيَّة العمل بالدَّليلين اختلفوا في لزوم العمل بهما معًا وتحتمه على قولين، ولعلَّ الأظهر وجوبُه؛ لأنَّ كليهما أمرٌ، والأمر الأصل أنَّه للوجوب؛ وليس أحدُهما أولى مِنَ الآخر.

ج- تبيَّن لي أنَّه وإن اختلف الفقهاء في وجوب العمل بالدَّليلين من عدمه إلَّا أنَّ هذا لا يؤثِّر في مسألتنا ما دام أنهم مُتَّفقون على مشروعيَّة إعمال الدَّليلين.

ح- بما أنَّ الفقهاء مُتَّفقون على مشروعيَّة العمل بالدَّليلين؛ فهل التِّقنيَّة تُسقِط أحدَهما فلا يُعمَلُ إلَّا بواحدٍ ويُترك الآخر لدلالة التِّقنيَّة؟ الذي عليه العمل كما في قرارات المجامع الفقهيَّة وفتاوى الهيئات الشَّرعيَّة، وأبحاث المتخصِّصين في الفقه وتقريراتهم أنَّ حُكم الآلة المؤكَّد دليلٌ قاطعٌ يُعمل به في الجملة؛ وعليه فإنَّه يُقال: كما يُعتمد عليها في الإثبات والنَّفي في شتَّى المجالات فكذلك أيضًا يُقال: الآلة يُعتمدُ عليها في ترك العمل بأحد الدَّليلين، سواءٌ بترجيح قولٍ على قولٍ، أو بالقطع بأنَّ هذا القولَ هو القولُ الأوحد في المسألة وغيره يُطَّرح.

خ- **يُشترط** للأخذ بالتِّقنيَّة في ترك العمل بأحدِ الأدلَّة شروطٌ، لعلَّ من أهمِّها: تساوي الأدلَّة في الدَّلالة، يقين النَّتيجة، كأن يُعلم دِقَّةُ الآلة، وتُكرَّر العمليَّةُ من عِدَّةِ أجهزةٍ، ومن خلال عِدَّةِ مُتخصِّصين، وفي أوقاتٍ وظروفٍ مختلفةٍ، أيضًا: إنْ تأكَّدتِ النَّتيجة وكانت بمصافِّ الأدلَّة فيؤخذ بها، وإلَّا فتكون قرينةً إنْ قويت أو لا تكون إن ضعفت جِدًّا، وألَّا يتعدَّى هذا الإسقاط في هذا الحادثة؛ لإسقاط دليلٍ حادثةٍ أخرى؛ فلكلِّ حادثةٍ وقضيَّةٍ ملابساتها وما يحتفُّ بها.

د- بعد بحث عِدَّةِ مسائلَ أُعمل فيها السَّببان حاولت أنْ أُبيِّن وجه إعمالِ الدَّليلين، وبيان تأثير التِّقنيَّة على أحدِهما بإسقاطه أو تأكيده.

أهمُّ التوصيَّاتِ:

أوصي بالتركيز على بحث المسائل الفقهيَّة كثيرة الحدوث، والمتعلِّقة بحياة الناس وعباداتهم ومعاملاتهم وقضاياهم، ليكون فيها بيانٌ فقهيٌّ شافٍ؛ يفتي

به الفقيه، ويقضي به القاضي وتطمئن إليه نفوس الناس.

خاصَّةً المستجدات كتأثير التِّقنيَّة في الأحكام؛ لأنَّ هذا ممَّا يُحتاج إليه؛ خاصَّةً معَ التَّطوُّر الحادث والذي كلَّ يومٍ نصبح على جديدٍ منه، فنحتاج إلى معرفة اعتباره من عدمه، ومن ذلك بحث مسألة: [تأثير التقنية في مسألة تعارض الأصل والظاهر]، وهل تؤثر بتقديم أحدهما على الآخر.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع والمصادر باللغة العربية

-القرآن الكريم.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "أحكام أهل الذمة". دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط٢، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (بيروت: دار الجيل).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ، وساعده: ابنه محمد وفقه الله. (المدينة المنورة – السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م).
- ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد. "تقريب الوصول إلى علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)". تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م).
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، "فتح الباري بشرح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب. (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٨٠ -١٣٩٠هـ).
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. "المحلى بالآثار". تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري. (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٣م).
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد، "الجامع لعلوم الإمام أحمد". جمع: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]. (ط١، الفيوم -جمهورية مصر العربية: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م).
- ابن حنبل، أحمد بن محمد. "مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله". المحقق: زهير الشاويش. (ط١، لبنان – بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ-١٩٨١م).
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. "تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور ب-«قواعد ابن رجب»]". المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل

سلمان. (ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ).

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (بدون طبعة، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- ابن سيده، علي بن إسماعيل، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي. "الكافي في فقه أهل المدينة". (ط٣، بيروت-لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
- ابن عثيمين، محمد بن صالح. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢-١٤٢٨ هـ).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. "المغني". (مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت -مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "بدائع الفوائد". (بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي).
- ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م).
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م).
- ابن مفلح، بن محمد بن مفرج، الصالحي الحنبلي، "الفروع ومعه تصحيح الفروع"، وحاشية ابن قندس، وتصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي.

تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين، (ط٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي).
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ. "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م).
- أمين قاسم، د. عبد الرشيد محمد، "البصمة الوراثية وحجيتها". *مجلة العدل* ٢٣ (رجب ١٤٢٥هـ): ٧٨.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (الطبعة: بدون، بيروت — لبنان: دار الكتاب الإسلامي، التاريخ: بدون).
- الأنصاري، كريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. "غاية الوصول في شرح لب الأصول". (الطبعة: بدون، القاهرة — مصر: دار الكتب العربية الكبرى، التاريخ: بدون).
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، " العناية شرح الهداية". (ط١، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠م).
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الأندلسي. "الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)". المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م)
- الباجي، سليمان بن خلف القرطبي الأندلسي، "الإشارة في أصول الفقه". المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م).

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري". المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي. "المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»". تحقيق: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز. (الطبعة: بدون، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، التاريخ: بدون).
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق: محمد بن حسن بن محمد ين حسن إسماعيل الشافعي. (ط١، بيروت–لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م).
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. "شرح التلويح على التوضيح". (الطبعة: بدون، القاهرة – مصر: مكتبة صبيح، التاريخ: بدون).
- الجندي، خليل بن إسحاق المالكي. "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". تحقيق وضبط وتصحيح: أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، "نهاية المطلب في دراية المذهب". حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م).
- الحجوي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الفاسي. "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي". (ط١، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م).
- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، تقي الدين. "القواعد". دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي. (ط١، الرياض –المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ–١٩٩٧ م).

- الخرشي، محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل". (الطبعة: بدون، بيروت–لبنان: دار الفكر، التاريخ: بدون).
- الدردير، أحمد، "الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي"، والحاشية: ل–شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. (الطبعة: بدون، دار إحياء الكتب العربيَّة، التاريخ: بدون).
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. "مختار الصحاح". المحقق: يوسف الشيخ محمد. (ط٥، بيروت – صيدا: المكتبة العصرية –الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ–/ ١٩٩٩م).
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين. "المحصول في علم الأصول". تحقيق: طه جابر فياض العلواني. (ط١، الرياض – المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ).
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني. "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". المحقق: علي محمد عوض –عادل أحمد عبد الموجود. (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية).
- الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد. "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها". عناية: أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي. (ط١، شركة التراث الثقافي المغربي، المغرب–الدار البيضاء ودار ابن حزم، لبنان–بيروت، التاريخ: بدون).
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، "بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)". المحقق: طارق فتحي السيد. (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).
- الزبيدي، محمد مرتضى، "تاج العروس". تحقيق: جماعة من المختصين. (وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت –المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥ –١٤٢٢ هـ).
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م).

- الزيلعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي" والحاشية: لشهاب الدين أحمد الشبلي. (ط١، القاهرة-مصر: المطبعة الكبرى الأميريَّة-بولاق، ١٣١٣هـ).
- السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، "الإبهاج في شرح المنهاج". (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م).
- السبيل، الدكتور عمر بن محمد، "البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية". (ط١، الرياض – المملكة العربية السعودية: دار الفضيلة، ١٣٢٤هـ-٢٠٠٢م).
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. "المبسوط". (الطبعة: بدون طبعة، بيروت-لبنان: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
- السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد. "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-/١٩٩٩م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. "الموافقات". المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-/ ١٩٩٧م).
- الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم". تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب. (ط١، المنصورة-مصر: دار الوفاء، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي. "لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، شرح «مختصر خليل»". تحقيق: دار الرضوان. (ط١، نواكشوط-موريتانيا: دار الرضوان، ١٤٣٦ هـ-٢٠١٥م).

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الحسني، "أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل". تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل. (ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م).
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد. "منح الجليل شرح مختصر خليل". (الطبعة: بدون طبعة، بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
- عمر، الدكتور أحمد مختار عبد الحميد (بمساعدة فريق عمل). "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، بيروت – لبنان: عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م).
- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري. (ط١، بيروت-لبنان: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م).
- العيني، محمود بن أحمد بدر الدين الحنفى، "البناية شرح الهداية". تحقيق: أيمن صالح شعبان. (ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م).
- الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. "العدة في أصول الفقه". حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي (ط٢، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م).
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (الطبعة: بدون، بيروت – لبنان: المكتبة العلمية، التاريخ: بدون).
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. "الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)". (الطبعة: بدون، بيروت – لبنان: عالم الكتب، التاريخ: بدون).
- القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
- القرطبي، محمد بن الفرج المالكي ابن الطلاع، "أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم". (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٦هـ).

- القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٢٧ -١٣٢٨ هـ).
- اللخمي، علي بن محمد الربعي، "التبصرة". دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". المحقق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م).
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، التاريخ: بدون).
- المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، "الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)". تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي -د عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة -جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥م).
- الميمان، الدكتور ناصر بن عبد الله. "البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب". مجلة الشريعة والقانون ١٨ (ذو القعدة ١٤٢٣هـ-يونيو ٢٠٠٣م).
- نظام الأحوال الشخصية السعودي، تاريخ النشر: ١٤٤٣/٨/١٤هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب"، ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ومعه فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، للرافعي أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، ويليه التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. (الطبعة: بدون، دار الفكر، التاريخ: بدون).

- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (الطبعة: بدون: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣ م).

الروابط

1-
https://www.babycentre.co.uk/x1013979/could-i-be-pregnant-even-though-im-breastfeeding

2-
https://www.healthline.com/health/pregnancy/lactating-not-pregnant

3-
https://www.the-scientist.com/cover-story/ghosts-in-the-genome-34434

Bibliography

The Glorious Quran.

Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr, “Ahkam Ahl al-Dhimmah.” Study and investigation: Taha Abdel Raouf Saad. (2nd edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1423 AH - 2002 AD).

Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr, "I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn". Investigation: Taha Abdel Raouf Saad. (Beirut: Dar Al-Jeel).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim Al-Harrani, “Majmuu’ Al-Fataawa.” Compiled and arranged by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, may God have mercy on him, and assisted by: his son Muhammad, may God grant him success. (Madinah - Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an, 1425 AH - 2004 AD).

Ibn Juzaiy, Abu Al-Qasim, Muhammad bin Ahmed. "Taqrīb al-wuṣūl ilá ‘ilm al-uṣūl (maṭbū‘ ma‘a : al-ishārah fī uṣūl al-fiqh)". Investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Al-Asqalani, “Fath Al-Bari bi Sharh Al-Bukhari.” The numbering of its books, chapters, and hadiths: Muhammad Fouad Abdel Baqi. It was edited: Mohib al-Din al-Khatib. (1st edition, Egypt: Al-Maktabah Al-Salafiyya, 1380-1390 AH).

Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al Dhaheri. "al-Muḥallá wa-al-āthār". Investigation: Dr. Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bendari. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1425 AH - 2003 AD).

Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad, "al-Jāmi‘ li-‘Ulūm al-Imām Aḥmad". Compiled by: Khaled Al-Rabbat, Sayed Ezzat Eid [with the participation of researchers at Dar Al-Falah]. (1st edition, Fayoum - Arab Republic of Egypt: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, 1430 AH - 2009 AD).

Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad. "masā’il Aḥmad ibn Ḥanbal riwāyah ibnihi ‘Abd Allāh". Investigator: Zuhair Al-Shawish. (1st edition, Lebanon - Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1401 AH - 1981 AD).

Ibn Rajab, Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad al-Hanbali. "taqrīr al-qawā‘id wa-taḥrīr al-Fawā’id [al-mashhūr b-« Qawā‘id Ibn Rajab »]". Investigator: Abu Ubaida Mashhour bin Hassan Al Salman. (1st edition, Kingdom of Saudi Arabia: Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution, 1419 AH).

Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi. "bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid". (Unprinted, Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH-2004 AD).

Ibn Seedah, Ali bin Ismail, “Al-Muhkim wa Al-Muheet Al-A/zam.” Investigation: Abdul Hamid Hindawi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH).

Ibn Abdul-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abdullah Al-Nimri Al-Qurtubi. "al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah". (3rd edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1427 AH - 2006 AD).

Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Saleh. "al-sharḥ al-mumti‘ ‘alá Zād al-mustaqni‘". (1st edition, Dar Ibn al-Jawzi, 1422-1428 AH).

-Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad al-Maqdisi al-Jumaili al-Hanbali. "al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad". (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH - 1994 AD).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad Al-Maqdisi. “Al-Mugnī”. (Cairo Library, publication date: 1388 AH - 1968 AD)

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saad, “Zaad Al-Ma’aad fi Hady Khayr Al-‘Ibaad.” (27th edition, Al-Resala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait, 1415 AH / 1994 AD).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr, “Badaai’ Al-Fawaaid.” (Beirut, Lebanon: Dar Al-Kitab Al-Arabi).

Ibn Maza, Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Maza Al-Bukhari Al-Hanafi. "al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nu‘mānī". Investigation: Abdul Karim Sami Al-Jundi. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2004 AD).

Ibn Mufleh, Ibrahim bin Muhammad. "al-mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘". (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD).

Ibn Muflih, Ibn Muhammad Ibn Mufarraj, Al-Salihi Al-Hanbali, "al-furū‘ wa-ma‘ahu taṣḥīḥ al-furū‘", Hashiyat Ibn Qandus, and “Tasheeh Al-Furu’” by Aladdin Ali Ibn Suleiman Al-Mardawi. Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki. (1st edition, Al-Resala Foundation and Dar Al-Muayyad, 1424 AH - 2003 AD).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, “Lisan al-Arab.” (3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Ibn Nujaim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad al-Masry, “Al-Bahr Al-Raaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq,” and at the end: “Takmilah Al-Bahr Al-Raaiq” by Muhammad bin Hussein bin Ali al-Tawri al-Hanafi al-Qadri, and with a footnote: “Minha Al-Khaaliq” by Ibn Abidin, (2nd edition, Beirut). : Dar Al-Kitab Al-Islami.

Al-Isnawi, Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Shafi’i. "nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl". (1st edition, Beirut-Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 1999 AD).

Al-Albani, Muhammad Nasser al-Din, “Irwa’ al-Ghaleel fi Takhrij Ahaadith Manar al-Sabil.” (2nd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1405 AH - 1985 AD).
Amin Qasim, Dr. Abdul Rashid Muhammad, "al-Baṣmah al-wirāthīyah wa-ḥujjīyatuhā". Al-‘Adl Magazine 23 (Rajab 1425 AH): 78.
Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Suniki, "asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib". (Edition: without, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kitab Al-Islami, date: without).
Al-Ansari, Karia bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria. "Ghāyat al-wuṣūl fī sharḥ Lubb al-uṣūl". (Edition: without, Cairo - Egypt: Great Arab Book House, date: without).
Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, “Al-Inaya Sharh Al-Hidaya.” (1st edition, Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Press Company, Egypt, 1389 AH = 1970 AD).
Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Andalusi. “Hudood fi Usul (printed with: Al-Ishara fi Usul al-Fiqh).” Investigator: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD).
Al-Baji, Suleiman bin Khalaf Al-Qurtubi Al-Andalusi, "al-ishārah fī uṣūl al-fiqh". Investigator: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD).
Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Jaafi. "al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh = Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser. (1st edition, Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).
Al-Baghdadi, Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Thaalabi al-Maliki. "al-Ma‘ūnah ‘alá madhhab ‘Ālam al-Madīnah « al-Imām Mālik ibn Anas »". Investigation: The Commercial Library, Mustafa Ahmed Al-Baz. (Edition: none, Mecca - Kingdom of Saudi Arabia, date: none).
Al-Buhūtī, Mansour bin Yunus bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris, "Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘". Investigation: Muhammad bin Hassan bin Muhammad bin Hassan Ismail Al-Shafi’i. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD).
Al-Taftazani, Saad al-Din Masoud bin Omar. "sharḥ al-Talwīḥ ‘alá al-Tawḍīḥ". (Edition: without, Cairo - Egypt: Sobeih Library, date: without).
Al-Jundi, Khalil bin Ishaq Al-Maliki. "al-Tawḍīḥ fī sharḥ al-Mukhtaṣar al-far‘ī li-Ibn al-Ḥājib". Investigation, control and correction: Ahmed bin

Abdul Karim Najeeb. (1st edition, Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, 1429 AH - 2008 AD).
Al-Hajawi, Muhammad bin Al-Hassan bin Al-Arabi bin Muhammad Al-Fassi. "al-Fikr al-sāmī fī Tārīkh al-fiqh al-Islāmī". (1st edition, Beirut-Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH - 1995 AD).
Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad, "Nihayat al-Matlab fi Diriyah al-Madhab." Investigated and indexed by: Prof. Abdel Azim Mahmoud El-Deeb. (1st edition, Dar Al-Minhaj, 1428 AH-2007 AD).
Al-Hosni, Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul-Mu'min, Taqi al-Din. "Al-Qawā'id". Study and investigation: Dr. Abdul Rahman bin Abdullah Al Shaalan, Dr. Jibril bin Muhammad bin Hassan Al-Busaili. (1st edition, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, 1418 AH - 1997 AD).
Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah. "sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (Edition: Without, Beirut-Lebanon: Dar Al-Fikr, Date: Without).
Al-Durdīr, Ahmed, "al-sharḥ al-kabīr wa-ma'ahu Ḥāshiyat al-Dasūqī",, and the footnote: L - Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki. (Edition: without, Dar Revival of Arab Books, date: without).
Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi. "Mukhtar Al-Sihāh." Investigator: Youssef Sheikh Muhammad. (5th ed., Beirut - Sidon: Al-Maktabah Al-Asriyah - Al-Dar Al-Tawmiyya, 1420 AH - / 1999 AD).
Al-Razi, Muhammad bin Omar bin Al-Hussein. "al-Maḥṣūl fī 'ilm al-uṣūl". Investigation: Taha Jaber Fayyad Al-Alwani. (1st edition, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1400 AH).
Al-Rafi'i, Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim, Abu Al-Qasim Al-Qazwini. "Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, known as Al-Sharh Al-Kabir." Investigator: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
Al-Rajaraji, Abu Al-Hassan Ali bin Saeed. "Manāhij al-taḥṣīl wa-natā'ij Laṭā'if al-ta'wīl fī sharḥ al-Mudawwanah wa-ḥall mushkilātuhā". Attention: Abu Al-Fadl Al-Damiati Ahmed bin Ali. (1st edition, Moroccan Cultural Heritage Company, Morocco - Casablanca and Dar Ibn Hazm, Lebanon - Beirut, date: none).
Al-Ruyani, Abu Al-Mahasin Abd al-Wahid bin Ismail, "Baḥr al-madhhab (fī furū' al-madhhab al-Shāfi'ī)". Investigator: Tariq Fathi Al-Sayed. (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2009 AD).
Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah bin Bahadur, "Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh." (1st edition, Dar Al-Kutbi, 1414 AH - 1994 AD).

Al-Zabeedi, Muhammad Mortada, “Taj Al-Arous”. Investigation: a group of specialists. (Ministry of Guidance and News in Kuwait - National Council for Culture, Arts and Literature in the State of Kuwait, 1385 - 1422 AH).
Al-Zayla’i, Othman bin Ali, "Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq wa-ḥāshiyat alshshilbī", and the footnote: by Shihab al-Din Ahmad al-Shibli. (1st edition, Cairo - Egypt: Al-Kubra Al-Amiriyya Press - Bulaq, 1313 AH).
Al-Subki, Abu Al-Hasan Ali bin Abdul Kafi bin Ali and his son Taj Al-Din Abu Nasr Abdul Wahhab, “Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj.” (Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH - 1995 AD).
Al-Subki, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din, "al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir". (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH - 1991 AD).
Al-Subayyil, Dr. Omar bin Muhammad, “Genetic fingerprinting and the extent of the legality of its use in lineage and crime.” (Arabic) (1st edition, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia: Dar Al-Fadhila, 1324 AH - 2002 AD).
Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A’imam. “Al-Mabsoot.” (Edition: without edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Ma’rifa, 1414 AH - 1993 AD).
Al-Sam’āni, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmed. "qawāṭi‘ al-adillah fī al-uṣūl". Investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi’i. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1999 AD).
Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati. "al-Muwāfaqāt". Investigator: Abu Ubaida Mashhour bin Hassan Al Salman. (1st edition, Dar Ibn Affan, 1417 AH - 1997 AD).
Al-Shafi’i, Muhammad bin Idris, “Al-Umm.” Investigation and graduation: Dr. Rifaat Fawzi Abdul Muttalib. (1st edition, Mansoura - Egypt: Dar Al-Wafa, 1422 AH - 2001 AD).
Al-Shinqeeti, Muhammad bin Muhammad Salem Al-Majlisi. "Lawāmi‘ al-Durar fī hatk astār al-Mukhtaṣar, sharḥ « Mukhtaṣar Khalīl »". Investigation: Dar Al-Ridwan. (1st edition, Nouakchott - Mauritania: Dar Al-Ridwan, 1436 AH - 2015 AD).
Al-Sanaani, Muhammad bin Ismail Al-Hasani, "uṣūl al-fiqh al-musammá ijābat al-sā’il sharḥ Bughyat al-āmil". Investigation: Judge Hussein bin Ahmed Al-Siyaghi and Dr. Hassan Muhammad Maqbouli Al-Ahdal. (1st edition, Beirut - Lebanon: Al-Resala Foundation, 1986 AD).
Alish, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad. "Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (Edition: without edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Fikr, 1409 AH - 1989 AD).

Omar, Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid (with the help of a work team). "Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah al-mu'āṣirah". (1st edition, Beirut - Lebanon: Alam Al-Kutub, 1429 AH - 2008 AD).

Al-Omrani, Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i. "al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi'ī". Investigation: Qasim Muhammad Al-Nouri. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Minhaj, 1421 AH - 2000 AD).

Al-Ainy, Mahmoud bin Ahmed Badr Al-Din Al-Hanafi, "Al-Binaya Sharh Al-Hidaya." Investigation: Ayman Saleh Shaaban. (1st edition, Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 2000 AD).

Al-Farra', Judge Abu Ya'la Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf. "al-'Uddah fī uṣūl al-fiqh". He verified it and commented on it, and its text was published by: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki (2nd edition, 1410 AH - 1990 AD).

Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali. "al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr". (Edition: without, Beirut - Lebanon: Scientific Library, date: without).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki. "al-Furūq (Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq)". (Edition: Without, Beirut - Lebanon: World of Books, Date: Without).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. "Al-Dhakeera." Investigator: Muhammad Hajji, Saeed Aarab, and Muhammad Bou Khabza. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994 AD, publication date: 1414 AH - 1993 AD).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Al-Faraj Al-Maliki Ibn Al-Talaa, "aqḍiyat Rasūl Allāh ṣallá Allāh 'alayhi wa-ālihi wa-sallam". (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1426 AH).

Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Naysaburi. "al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-'Adl 'an al-'Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam". Investigator: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (Beirut: Arab Heritage Revival House).

Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud, "Bada'i' al-Sana'i'" (1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1327-1328 AH).

Al-Lakhmi, Ali bin Muhammad Al-Rab'i, "Al-Tabisrah." Study and investigation: Dr. Ahmed Abdel Karim Naguib. (1st edition, Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1432 AH - 2011 AD).

Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad, , "al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī". Investigator: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD).

Al-Murdawi, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman, "al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf". (2nd ed., Beirut - Lebanon: Arab Heritage Revival House, date: none).

Al-Maqdisi, Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah, “Al-Sharh Al-Kabir (printed with Al-Muqni’ and Al-Insaaf).” Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu. (1st edition, Cairo - Arab Republic of Egypt: Hajar Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1415 AH - 1995 AD).

Al-Maiman, Dr. Nasser bin Abdullah. "al-Baṣmah al-wirāthīyah wa-ḥikam istikhdāmihā fī majāl al-ṭibb al-shar‘ī wa-al-nasab". Journal of Sharia and Law 18 (Dhul-Qi’dah 1423 AH - June 2003 AD).

Saudi Personal Status Law, publication date: 8/14/1443 AH.-

Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf. “Al-Majmu’ Sharh Al-Muhadhdhab”, ((with the continuation of Al-Subki and Al-Muti’i)), and with it Fath Al-Aziz, Sharh Al-Wajiz (Al-Sharh Al-Kabir), by Al-Rafi’i Abi Al-Qasim Abdul Karim bin Muhammad Al-Rafi’i, followed by Al-Talkhis Al-Habir in the graduation of the hadiths of Al-Rafi’i Al-Kabir. (Edition: without, Dar Al-Fikr, history: without).

Al-Haitami, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar. "Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj". (Edition: Without: The Great Commercial Library of Egypt, owned by Mustafa Muhammad, 1357 AH - 1983 AD).

Electonic websites:

https://www.babycentre.co.uk/x1013979/could-i-be-pregnant-even-though-im-breastfeeding

https://www.healthline.com/health/pregnancy/lactating-not-pregnant

https://www.the-scientist.com/cover-story/ghosts-in-the-genome-34434